المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية جمع وترتيب: أ.د. قاسم ناصر حسين الزيدي جامعة ديالى- كلية العلوم الاسلامية- قسم الشريعة

المحاضرة الاولى:

المبحث الاول:

التعريف بالشريعة الاسلامية وذكر أهم خصائصها:

الشريعة في اللغة:

تطلق الشريعة في اللغة على عدة معان:

- المذهب والطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر} أي:
 على منهاج واضح.
 - ٢- مورد الماء ، فيقال: شرعة الماء أي: مورد الماء الذي يقصد للشرب.
 - ٣- شرع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم أي سن.

الشريعة في الاصطلاح: للشريعة في الاصطلاح إطلاقان:

أ- إطلاق عام، ويراد به: ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الاحكام المختلفة.

ب- إطلاق خاص، ويراد به: ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط، فتكون الشريعة على هذا الإطلاق مرادفة (الفقه).

والإطلاق الأول هو المشهور، وهو المستعمل في النصوص الشرعية.

وعليه، فيكون تعريف الشريعة الاسلامية في الاصطلاح: " ما شرعه الله لعباده من الأحكام على لسان النبي محد ﷺ،" سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن الكريم أم بالسنة المطهرة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سميت الأحكام التي شرعها الله لعباده شريعة: لاستقامتها ووضوح أحكامها، ولأن مصدرها من الله، فهو الذي ابتدأها وسنها، ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

بعض الالفاظ ذات الصلة الشريعة:

من الألفاظ ذات الصلة بالشريعة: (الدين)، و(الملة)، وهذه الألفاظ تدل على أمر واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، لكنها تسمى (شريعة:) باعتبار أصل وضعها، ووضوحها، واستقامتها، وتسمى (ديناً): باعتبار الخضوع لها، وعبادة الله بها، وتسمى (ملة) باعتبار إملائها على الناس، وتلقينهم إياها.

أقسام الأحكام الشرعية:

أولا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها العام:

تنقسم أحكام الشريعة الاسلامية بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام:

- 1- أحكام اعتقادية: كالإيمان بالله تعالى ورسله واليوم الآخر وما يكون فيه، ونحو ذلك مما يجب على المكلف معرفته واعتقاده، وتسمى بالأحكام الاعتقادية ومحل دراستها: (علم الكلام أو التوحيد أو أصول الدين).
- ٢- أحكام أخلاقية: كوجوب الصدق والأمانة والعدل والوفاء، وغيرها من الأخلاق الفاضلة الزكية، واجتناب أضدادها من الأخلاق الذميمة ومحل دراستها: (علم الاخلاق أو التصوف).
- ٣- أحكام عملية: وهي المتعلقة بأفعال المكلفين في عباداتهم، وعلاقاتهم مع بعض وسميت فيما بعد فقها ومحل در استها: علم الفقه.

ثانيا/ أقسام أحكام الشريعة بمعناها الخاص، وهي الأحكام العملية فقط (الفقه):

القسم الأول: العبادات، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات، وهي التي يقصد بها علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل: أ- الأحكام

المتعلقة بالأسرة ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية. ج- الأحكام المتعلقة بالقضاء والعقوبات وغير ذلك.

تعريف الإسلام وإطلاقاته:

الإسلام: هو الاستسلام لله، والانقياد له ظاهراً وباطناً. وله إطلاقان:

أ- إطلاق عام: ويراد به جميع الأديان التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام، وقد جاء في القرآن الكريم إطلاق وصف الإسلام على عدد من الأنبياء السابقين، وأتباعهم المؤمنين قال تعال: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (سورة البقرة ١٣٣).

ب- إطلاق خاص: ويراد به الدين الذي بعث الله به سيدنا محهداً ﷺ قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: آية٨٥).

أبرز خصائص الشريعة الإسلامية:

1- الربانية (أنها من عند الله). ٢- الجزاء الأخروي. ٣- العموم والبقاء. ٤- الشمول. وفيما يلي تفصيلها:

الخصيصة الأولى: الربانية (أنها من عند الله):

وهذه الخصيصة تعد أهم الخصائص وأساسها حيث أن مصدرها هو الله تعالى فهي وحيه الى رسوله هي باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة المطهرة، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية لان مصدر تلك الشرائع هو البشر ومصدر الشريعة الاسلامية رب البشر.

وقد ترتب على هذا الاختلاف جملة نتائج منها:

أولاً: أنها خالية من معاني الجور والنقص؛ لأن الذي شرعها هو الله تعالى، وقد قال تعالى: {ولا يظلم ربك أحدا}، وقال: (وما ربك بظلام للعبيد) فنفى الظلم عن نفسه، وقال: {وما كان ربك نسيا،} فلا سبيل للنقص في أحكامه.

بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني؛ لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من الظلم والجهل والهوى المؤدي إلى النقص في الأحكام، كما قال الله تعالى عن الانسان: {إنه كان ظلوما جهولا}.

ثانياً: أن لأحكامها هيبة واحتراما في نفوس المؤمنين بها حقا حكاما كانوا أو محكومين-؛ لأنها صادرة من ربهم، ومن تُمَّ فلها صفة الدين، وما له هذه الصفة من حقه أن يُحترم ويطاع طاعة اختيارية تنبعث من النفس، ولا يقسر عليها الإنسان أو يقهر.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبداً؛ إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس، ولا مثل مقدار احترام الناس وهيبتهم لها، ومن ثم فإن النفوس تتجرأ على مخالفة القانون الوضعي إذا استطاعت الإفلات من رقابته، ورأت في هذه المخالفة إشباعاً لأهوائها، وتحقيقا لمصالحها، وهذا لا يكون في المؤمنين بالشريعة حقَّ الإيمان- تجاه أحكامها.

الخصيصة الثانية: الجزاء الأخروي:

من خصائص القانون الوضعي: اقترانه بجزاء وعقاب توقعه الدولة على من يخرج على أحكامه. وهذا الجزاء في القوانين الوضعية جزاء دنيوي، ينال الإنسان في حياته، وليس له سلطان عليه في آخرته وبعد مماته ؛ لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئا، فلا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا.

وأما الشريعة الإسلامية فإن الجزاء فيها دنيوي وأخروي أيضا، بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، وقد جاء في عدد من النصوص الشرعية الإشارة إلى الجزاء الأخروي عقب الكلام عن الأحكام العملية التفصيلية، كقوله تعالى في ختام آيات المواريث: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } (سورة النساء الآية: ١٣-١٤).

وهذه الخصيصة فرع عن الخصيصة السابقة (الربانية) فإنما انفردت الشريعة عن سائر القوانين بالجزاء الأخروي؛ لأن مصدرها هو الله تعالى {مالك يوم الدين}.

المحاضرة الثانية:

الخصيصة الثالثة: العموم والبقاء (أنها صالحة لكل زمان ومكان):

تميزت الشريعة الإسلامية بالعموم في الأمكنة، وبالبقاء في الأزمنة، ويعبر بعضهم عن هذه الخصيصة بقوله: إنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وقد تظافرت الأدلة الدالة على ذلك، وتنوعت مصادرها وأساليبها، لكن يمكن أن تجمل فيما يلي: الأدلة على أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان:

الدليل الأول: ابتناؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح العباد ورعايتها في العاجل والأجل، ودفع المفاسد والمضار عنهم، وهذا أمر ثابت للشريعة، ويدل عليه استقراء نصوصها، وتتبع أحكامها.

ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أ- تعليل الرسالة المجدية بالرحمة، وذلك في قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}(سورة الانبياء: ١٠٧) والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

ب- تعليل بعض الأحكام بجلب المصلحة ودرع المفسدة، وهذا يدل على أن مصلحة العبد مراعاة في الشريعة؛ إذ جعلت مراعاتها علة لبعض الأحكام. ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (سورة البقرة الآية: ١٧٩).

ج- تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام، فإن الرخص في الشريعة راجعة إلى ملاحظة مصلحة العبد ومراعاتها. ومن الأمثلة على ذلك: إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ. الآية) (سورة النحل من الآية ١٠٦).

د- أن أحكامها حفظت الضرورات والحاجيات والتحسينيات للعباد، وبذلك حفظت مصالحهم.

وبيان ذلك: أنه وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية:

فالضروريات: هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضي واختل

نظام الحياة. وهذه الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبعضهم يجعل مع العرض النسل. والحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة، وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة، ولكن يصيب الناس ضيق وحرج. والتحسينيات: هي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم، وما تستدعيه الفطر السليمة، والعادات الكريمة.

والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فحفظت بذلك مصالحهم.

الدليل الثاني: أن أحكام الشريعة بنوعيها (العامة والتفصيلية) جاءت على نحو يوافق كل زمان ومكان:

وبيان ذلك: أن أحكام الشريعة نوعان: أحكام تفصيلية، وقواعد ومبادئ عامة، وفيما يلي تفصيلها:

النوع الأول: الأحكام التفصيلية: وهي إما أن تتعلق بالعقيدة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو ببعض

المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم، وكل ما جاء من أحكام تفصيلية في ذلك فإنه مما لا يتغير بتغير الزمان، وبالإمكان تطبيقه في كل مكان، إذا وجدت شروطه، وقامت أسبابه.

فأحكام العقيدة: لا يتصور مجيء عصر يستغني فيه البشر عنها؛ لأنها – أي هذه الأحكام- تبين حقائق ثابتة، وشأن هذا النوع من الحقائق الثبات والبقاء.

ومسائل العبادة: تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين، وهذا التنظيم يحتاجه الإنسان في كل زمان، ولا ينفك عنه في أي مكان.

وكذلك الأخلاق: فهي عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة وصلاح المجتمع، مهما تحضر وتمدن. وهي معانٍ ثابتة يحتاجها الإنسان السوي، ولا يتصور مجيء زمن تكون فيه الأخلاق الفاضلة عائقا عن التقدم، ومانعا من التطور.

وأما الأحكام التفصيلية الأخرى: فهي أيضا غير قابلة للتبديل؛ لأن تفصيلها بني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان، وأن غيرها لا يسد مسدها، ولا يُحقق المصلحة للناس كما تحققها هي، كما أنها خلت من التعقيدات التي تورث صعوبة في تطبيقها، أو تجعل الالتزام بها متعذرا في وقت من الأوقات.

فجميع الأحكام التفصيلية: قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير، ولذا كانت صالحة لكل زمان ومكان.

النوع الثاني: القواعد والمبادئ العامة: فما كان من التفصيلات قابلا للتغير والتقلب بمرور الأزمنة، ولا يناسب تطبيقه إلا في بعض الأمكنة، فإن الشريعة تجعل الحكم المتعلق به على شكل قاعدة عامة لا يمكن أن تضيق بحاجات الناس أو تتخلف عن أي مستوى عال يبلغونه، وتترك للناس تطبيق التفصيلات على ما يتوافق مع حالهم، ويتناسب مع واقعهم، في ضوء ذلك المبدأ العام، والقاعدة الكلية. وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك:

- 1- مبدأ الشورى: جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم قال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} (سورة الشورى الآية: ٣٨) ومبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه البشر، ولا يمكن أن يتخلف عن أي مستوى عال يبلغونه في نظام الحكم، وقد جاء هذا المبدأ على نحٍو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني يوضع لتحقيق هذا المبدأ، ولم يأتي هذا الحكم تفصيليا؛ لاختلاف الأصلح باختلاف الأزمنة والأحوال.
- ٢- مبدأ العدالة: فالشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض، والحكم بالعدل بين الناس، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان، ويتسع لكل تنظيم يُحقق العدالة. فالشريعة الإسلامية لا تضيق بأي أسلوب حق يُحقق هذا المبدأ(أي العدالة)، ويؤدي إلى حسن تطبيقه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه."
- ٣- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار): وهي حديث نبوي، ومعناها أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة، فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا تجوز؛ لأن ذلك عبث وإفساد لا معنى له، ولم تحصر الشريعة الإسلامية دفع الضرر في صور وأحكام محددة، بل جاء هذا الحكم على شكل قاعدة كلية؛ ليشمل كل ما يستجد من صور وأساليب للضرر والإضرار.

الدليل الثالث: مرونة مصادر الأحكام:

إن من أعظم ما يجعل الشريعة صالحة للبقاء في كل زمان، وللتطبيق في كل مكان: أن مصادر أحكامها تتصف بالمرونة، وبوسعها الحكم على جميع ما يستجد من نوازل، وما يستحدث من وقائع.

وبيان ذلك:

أن الكتاب والسنة -وهما المصدران الأصليان للشريعة- قد جاءت أحكامهما على نحو ملائم لكل

زمان كما تقدم في الدليل السابق، والإجماع والاجتهاد بأنواعه -كالقياس والاستحسان والاستصلاح كلها- مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار، وهذه المصادر بما فيها من مرونة- تمدنا بأحكام لتلك الوقائع التي لم يأت بها نص صريح، وتكون تلك الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءا من الشريعة -ولو لم يأت فيها نص خاص-، باعتبار أن الشريعة قد شهدت لتلك المصادر بالحجية.

وقد عدت هذه (المرونة) خصيصة مستقلة من خصائص الشريعة الإسلامية، وذكر العلماء جملة من عوامل هذه المرونة ودلائلها تفصيلا.

وقد تبين مما تقدم: أن أحكام الشريعة الاسلامية متصفة بالعموم والبقاء وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا ما لا يكون في غيرها.

الخصيصة الرابعة: الشمول:

من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، فلا يخرج من حكم الشريعة شيء.

وقد تقدم أن أحكام الشريعة تنقسم إلى أحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية، فهي لا تختص بتنظيم

علاقة الأفراد بالدولة، وعلاقاتهم فيما بينهم، بل تشمل علاقة العبد بربه وبيان ما يجب عليه اعتقاده، وتشمل الأخلاق التي ينبغي أن يتخلق بها أتباع هذه الشريعة.

وهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية، فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات. بل حتى في جانب المعاملات الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم، نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية، وذلك بمراعاة الجانب الديني فيها، وتأثير النية الباطنة على كثير من الأفعال - حلا وحرمة، وصحة وفسادا-، كما في نكاح المحلل (وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها) وغيره من الافعال التي ظاهرها الصحة (لاستيفاء شروطها في الظاهر)، وباطنها الفساد والبطلان لفساد نية صاحبها.

علاقة الشريعة الاسلامية بالشرائع السابقة:

الشرائع السماوية كثيرة، اذ لم تخل أمة قط من رسول أرسله الله اليها يبلغها تشريعه وأحكامه، قال تعالى: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)(فاطر: ٢٤). وجميع هذه الشرائع الالهية تتفق وتتشابه في أصول الدين وأمور العقيدة مثل الايمان بالله تعالى واليوم الآخر واخلاص العبودية لله تعالى ونبذ الشرك والاستعداد لليوم الآخر بالعمل الصالح قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الانبياء: ٢٥) وفي آية أخرى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاعُوتَ) (النحل: ٣٦). فالشرائع السماوية واحدة في مصدرها وفي أصول الشريعة ومقاصدها، ولكنها تختلف في الاحكام العملية والتفصيلات الجزئية المنظمة لعلاقات الافراد بخالقهم أو علاقاتهم فيما بينهم، قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة: ٤٨) وقال: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: ١٨) وما الشريعة الا الامر والنهي والفرائض والحدود.

ويمكن اجمال أوجه العلاقة بين الشريعة الاسلامية وغيرها من الشرائع السماوية السابقة بما يأتي:

- 1- وحدة المصدر: فجميع الشرائع السماوية ومنها الاسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامها، وما وظيفة الرسل الا القيام بتبليغها الى الناس.
- ٢- وحدة الاصول والمقاصد: فجميع الشرائع السماوية متشابهة في الدعوة الى أصول العقيدة ومتشابهة في مقاصد التشريع العامة كتزكية النفس بالأعمال الصالحة والحرص على هداية الناس الى الصراط المستقيم.
- ٣- الشريعة الاسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع باعتبارها خاتمة الشرائع وهي وحدها دون غيرها واجبة الاتباع قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصندِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَبعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَكَامِ لِيَلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(المائدة: ٤٨) أي: احكم بين اهل الشرائع السابقة لان كما تحكم بين المسلمين بما انزل الله اليك من الاحكام لا بما انزل الى الامم السابقة لان الشريعة الاسلامية ناسخة لشرائعهم.
- ٤- ان الاحكام الموجودة في الشريعة الاسلامية كلها قائمة على الوحي الالهي من الله تعالى الى رسوله مجد وليست مأخوذة من الشرائع السابقة والتشابه لا يعنى الا ان الله شرعها لنا كما شرعها لهم ونحن مخاطبون بأحكام الشريعة الاسلامية بنزولها الينا لا بكونها شرعت لمن قبلنا قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ)(البقرة: ١٨٣).
- ان احكام الشرائع السابقة التي ذكرت في القرآن او السنة دون انكار أو اقرار لا تعتبر شرعا لنا ولا جزءا من شريعتنا وان لم يقم دليل على نسخها وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(المائدة: ٤٨) وقال: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَبَعْهَا وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(الجاثية: ١٨)، وذهب البعض الى انها تعتبر تشريعا لنا.

المحاضرة الثالثة

المبحث الثاني: الحكم الشرعي تعريفه وبيان أقسامه وعناصره:

الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير او الوضع.

خطاب الله: أي كلامه الذي يبين صفات افعال الانسان من حيث المشروعية وعدم المشروعية وما يترتب على ذلك من الأثار. ومن حيث اعتبار شيء سبباً لشيء آخر او شرطا له او مانعا منه.

المكلف: هو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر على فعله او تركه فكل من تخلف فيه شرط من هذه الشروط لا يعتبر مكلفا.

الاقتضاء: أي الطلب فهو اما طلب الفعل او طلب الترك، وطلب الفعل ان كان على وجه الحتم والالزام يسمى الخطاب: (ايجابا)، وان كان على وجه الأفضلية والاولوية يسمى: (ندبا)، وكذلك طلب الترك ان كان على وجه الحتم والالزام يسمى: (تحريما) وان كان على وجه الاولوية والافضلية سمي (كراهة).

والتخيير: هو ان يفيد الخطاب التسوية بين فعل الشيء وتركه واباحة كل منهما للإنسان من غير ترجيح لواحد منهما ويسمى (اباحة).

الوضع: هو خطاب الله الجاعل شيئا سببا الشيء اخر ، او شرطا له او مانعا منه.

الحكم الشرعي وأقسامه:

ينقسم الحكم الشرعي الى:

١-الحكم الشرع التكليفي. ٢- الحكم الشرعي الوضعي.

أولا: الحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث طلب القيام بالفعل او طلب الامتناع عنه او من حيث تخييره بين الفعل والترك.

انواع الحكم الشرعي التكليفي:

قسم معظم الأصوليين: الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام ، وهي:

أولاً: الإيجاب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والالزام ، وأثره في فعل المكلف : الوجوب ، والفعل المطلوب على هذه الصفة : هو الواجب .

ثانياً: الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وأثره في فعل المكلف الندب: أيضاً ، والفعل المطلوب على هذه الصفة: هو المندوب ·

ثالثاً: التحريم: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والالزام، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه: هو الحرام أو المحرم.

رابعاً: الكراهة: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكروه.

خامساً :الإباحة: وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر واثره في فعل المكلف : هو المباح .

ثانيا: الحكم الشرعي الوضعي:

قلنا أن الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله الجاعل شيئا سببا لشيء اخر ، او شرطا له او مانعا منه.

١- السبب

السبب في اللغة: ما يتوصل به الى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده و ينعدم عند عدمه.

وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدمه علامةً على عدمه، كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً. فإذا انتفى الزنا والجنون والغضب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو الضمان.

٢- الشرط

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، و كان خارجاً عن حقيقته، و لا يلزم من وجوده وجود الشيء، و لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية: كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزء من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزءً من حقيقة عقد النكاح وماهيته، فقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء و ماهيته: كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

٣- المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه،
 وهو نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

الأول: مانع الحكم:

وهوما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه. وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم: لأن فيه معنى لا يتفق وحكمة الحكم، أي لا يحقق الغرض المقصود من الحكم: كالأبوة المانعة من القصاص، فالأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً و عدواناً، وإن كانت الدية تلزمه، لأن حكمة القصاص: الردع والزجر، وما في الأبوة من حنان وعطف وشفقة على الابن يكفي لزجره و ردعه، فإيجاب القصاص على الأب لا يحقق حكمة القصاص والغرض منه، وهو الزجر والردع، فالأب لا يقدم على قتل ابنه عمداً وعدواناً إلا في أحوال شاذة لا تستدعي تقرير القصاص منه، بل تستدعي استثناءه. كما ان الأب سبب حياة الابن، فلا يكون الابن سبب إعدام الأب.

الثاني: مانع السبب:

وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، ويحول دون اقتضائه للمسبب، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب، ومثاله: الدين المنقص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغني قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعني الملحوظ في سبب الزكاة - وهو الغنى - و يهدمه، لأن ما يقابل الدين من مال مالك النصاب، ليس ملكه على الحقيقة، فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى، فلا يكون في النصاب المعني الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي: لا يكون سبباً مفضياً إلى مسببه، وهو وجوب الزكاة.

٤- الصحة والبطلان:

معنى الصحة و البطلان:

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها و شروطها، حكم الشارع بصحتها. وإذا لم تقع على هذا الوجه، حكم الشارع بعدم صحتها، أي ببطلانها.

ومعنى صحتها: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها: كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

وإذا كانت - أي أفعال المكلف الصحيحة - من العادات، أي المعاملات: كعقود البيع، والاجارة، والنكاح، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً.

ومعنى بطلانها: عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، لأن الأثار الشرعية تترتب على ما استوفى الاركان التي طلبها الشارع، فإذا كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية.

الصحة و البطلان من أقسام الحكم الوضعى:

ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان: من قبيل الحكم التكليفي، محتجين بأن الصحة ترجع الى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء، والبطلان يرجع الى حرمة الانتفاع بالشيء، ففي البيع الصحيح: يباح الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري، وفي البيع الباطل، يحرم انتقاعه به.

وقد رد على هذا القول: بأن البيع بشرط الخيار للبائع، صحيح بالإجماع، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع.

وذهب آخرون الى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه و شروطه، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه.

والقول الثاني هو الأرجح، لأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير، و إنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة وما يتبع ذلك من ترتب الآثار عليه، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه بالبطلان و ما يتبع ذلك من عدم ترتب الآثار عليه، وهذه المعاني كلها تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معاني السبب، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

المحاضرة الرابعة

عناصر الحكم الشرعي:

١- الحاكم:

قلنا في تعريف الحكم: إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

وهذا التعريف يشير إلى أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده.

وعلى هذا فالحاكم، أي الذي يصدر عنه الحكم، هو الله وحد، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، وعلى هذا دل القرآن وأجمع المسلمون، ففي القرآن قوله تعالى:

{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]. يوسف: ٤٠، ٦٧] {أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ} [الأنعام: ٦٦]

وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً، لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، و ما وظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله، وما وظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المناهج والقواعد التي وضعها علم الأصول.

٢- المحكوم فيه:

المحكوم فيه: هوما تعلق به خطاب الشارع، وهو لا يكون إلا فعلاً إذا كان خطاب الشارع حكماً تكليفياً. أما في الحكم الوضعي: فقد يكون فعلاً للمكلف كما في العقود و الجرائم، وقد لا يكون فعلاً له ولكن يرجع إلى فعله: كشهود شهر رمضان الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام، والصيام فعل للمكلف. والمحكوم فيه يسمى أيضاً بالمحكوم به، ولكن التسمية الأولى أفضل و أولى.

فقوله تعالى: {و آتوا الزكاة} الإيجاب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف: هو إيتاء الزكاة، فجعله واجباً.

وقوله تعالى: {وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى} (الاسراء: ٣٢) التحريم المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف: و هو الزنى، فجعله محرماً.

وقوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسمََّى فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: ٢٨٢) الندب المستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل للمكلف: وهو كتابة الدين، فجعله مندوباً.

وقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} (البقرة: ٢٦٧) الكراهة المستفادة من هذا الحكم تعلقت بفعل للمكلف: هو إنفاق الخبيث،، فجعلته مكروهاً.

شروط المحكوم فيه:

يشترط في الفعل حتى يصح التكليف به جملة شروط هي:

أولاً- أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به كما طلب منه. فلا يصح التكليف بالمجهول، ولهذا فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة: كالصلاة والزكاة، بينها الرسول على وجه ينفي إجمالها بما له من سلطة بيان أحكام القرآن، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُنبِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إلَيْهِمْ} (النحل: ٤٤).

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً ، أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، لأن المقصود من التكليف: الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته، لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم. ويترتب على هذا الشرط ما يأتى:

١ - لا تكليف بالمستحيل، سواء أكان المستحيل لذاته: كالجمع بين النقيضين، أم كان مستحيلاً لغيره: وهوما لم تجر العادة بوقوعه، وإن كان العقل يجوز ذلك: كالطيران بلا آلة، فإن سنة الكون ما جرت على وجود مثل هذا الفعل. فالتكليف بالمستحيل، بنوعيه تكليف بما لا يطاق، ولهذا لم يأت به الشرع.

٢ - لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الانسان: كتكليفه أن يفعل الغير فعلاً معيناً، لأن هذا لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته، وكل ما يستطيعه هو أن يأمر بالمعروف أو يأمر الغير بفعل معين.

٣- المحكوم عليه:

المحكوم عليه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، و يسميه علماء الأصول: بالمكلف.

شروط صحة التكليف:

يشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه شرعاً: أن يكون قادراً - بنفسه أو بالواسطة - على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، ويتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه بالامتثال، لأن الغرض من التكليف الطاعة و الامتثال، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال.

والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل، وبكون خطاب الشارع مما يمكن فهمه ومعرفة المراد منه. ولما كان العقل أمراً باطناً لا يدرك بالحس، وغير منضبط، و متفاوتاً في أفراد الناس، فقد أقام الشارع البلوغ، الذي هو أمر ظاهر منضبط، مقام العقل لأنه مظنته، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه.

ودليل ذلك، قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)، وفي رواية (حتى يعقل). فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله و أفعاله جارية على حسب المألوف المعتاد بين الناس، مما يستدل به على سلامة علم، حكم بتكليفه لتحقق شرط التكليف: وهو البلوغ عاقلاً. فالمكلف إذن هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل.

وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصغير مميزاً كان أو غير مميز. أما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: من لزوم الزكاة في مال المجنون والصغير، وما ذهب إليه جميع الفقهاء: من وجوب نفقة القريب والزوجة وضمان المتلفات عليهما، فليس ذلك تكليفاً للصغير والمجنون، وإنما هو تكليف لوليهما بأداء هذه الحقوق من مالهما، وإنما وجبت هذه الحقوق عليهما لأنهما يملكان أهلية وجوب.

خصائص الحكم الشرعى:

- 1- من حيث المصدر يمتاز الحكم الشرعي بأن له قدسية شرعية، جعلته مميزاً عن باقي الأحكام غير الشرعية، فمصدر الحكم الشرعي هو الشرع الشريف المتمثل بكتاب الله وسنّة رسوله، وما شهدا له بالاعتبار من المصادر كالإجماع والقياس وغير هما. قال الله -تعالى-: (وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الْذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفلِحونَ).
- ٢- كما يمتاز بشمولية الخطاب للجميع: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فالخطاب الإلهي المتضمِّن للأحكام الشرعية خطاب متعلِّق بذمم الجميع بدون استثناء إلا من خرج بالدليل كالصغير والمجنون.
- ٣- الأحكام الشرعية تحقق مصالح الناس وتمنع المفاسد عنهم وقد ورد تعليل الرسالة المجدية بالرحمة المتضمنة لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (سورة الانبياء:١٠٧) كما ورد تعليل بعض الأحكام الشرعية بجلب المصلحة ودرء المفسدة كقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْلَّبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ) (سورة البقرة: ١٧٩).
- ٤- الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. وليس من مقصود الشارع مشقة العباد؛ قال الله -تعالى-:
 (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج).
- ٥- الأحكام الشرعية مبنية على النظر اللي المآل؛ حيث إنّ مآل الأمر ونتيجته هو أساس الحكم الشرعي، فمثلاً الحكم الشرعي للزنا التحريم؛ لما له من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، من ضياع الأنساب وفساد المجتمع.
- ٦- الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ حيث شرعت الرخص؛
 كالإفطار للمسافر، وغيرها من الأحكام التي تيسر على المسلم وترفع عنه الحرج.
- ٧- الأحكام الشرعية منها الثابت، ومنها المتغير بتغيير الزمان والمكان؛ وهذا يقع ضمن الاجتهاد، فالأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان هي الأحكام المبنية على العرف.

المحاضرة الخامسة

المبحث الثالث: الفقه الاسلامي

(تعريفه، موضوعه، خصائصه، علاقته بالشريعة، تطوره التاريخي، وأدواره، المذاهب الفقهية، والمؤلفات في كل مذهب)

علم الفقه:

أولا: تعريفه:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، كما يعني معرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ» [هود: ٩١] وقوله تعالى: «قَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» [النساء: ٧٨].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، او هو هذه الأحكام نفسها.

والاحكام: جمع حكم، وهو إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه، مثل قولنا: الشمس مشرقة او غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن.

والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو بطلان.

ولا يشترط العلم بجميع الاحكام الشرعية لصحة إطلاقه كلمة الفقه فالعلم بجملة منها يسمّى فقهاً، كما تسمّى هذه الجملة فقهاً ايضاً، ويسمى صاحبها فقيهاً مادامت عنده مَلَكَةُ الاستنباط.

وقيدت الاحكام بكونها شرعيةً، للدلالة على أنها منسوبة الى الشرع، أي مأخوذة منه رأساً أو بالواسطة، فلا تدخل في التعريف الاحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث، ولا الأحكام الحسية: أي الثابتة بطريق الحس، كعلمنا أن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة: كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الوضعية: أي الثابتة بالوضع، كالعلم بأن كان واخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر.

ويُشْتَرط في هذه الاحكام الشرعية أن تكون (عملية)، أي متعلقة بأفعال المكافين: كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأخلاق وهي الأحكام الاخلاقية: كوجوب الصدق وحرمة الكذب. فهذه أو تلك لا تُبْحَث في علم الفقه، وإنما تُبحث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاماً اعتقادية، وفي علم الأخلاق أو التصوف، إن كانت أحكاماً اغتقادية، وفي علم الأخلاق أو التصوف، إن كانت أحكاماً أخلاقية.

ويُشْتَرط في هذه الاحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبة، أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.

ويترتب على هذا الشرط: أن علم الله بالأحكام، أو علم الرسول بها، أو علم المقادين بها، كل ذلك لا يعتبر في الاصطلاح فقها، ولا يسمى صاحبها فقيها، فعلم الله لازم لذاته وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطرق النظر والاجتهاد.

والأدلة التفصيلية: هي الادلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسالة خاصة، وينص على حكم معين: لها، مثل:

أ- قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً» [الاسراء:٣٢]، دليل جزئي يخص مسالة معينة: وهي الزني، ويدل على حكم خاص بها: وهو حرمة الزني.

ب - قوله عليه الصلاة و السلام: (العَمَدُ قَود) دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: هي القتل العمد، ويدل على حكمها: وهو وجود القصاص.

ج - الإجماع على أن ميراث الجدة السدس، دليل جزئي ينص مسألة معينة: هي ميراث الجدة، ويدل على حكمها؛ وهو وجوب إعطاء الجدة السدس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومن ثَمَّ فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرَّف على الأحكام التي جاءت بها، مستعينا على ذلك بما قرَّره علم الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج للاستدلال، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة، وانما يبحث في الأدلة الإجمالية، أي الكلية، ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل الى معرفة الحكم الشرعى.

موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو فعل المُكلّف؛ لأنه يبحث فيما يعرض لأفعاله من حِلِّ وحرمة ووجوب وندب، فكل ما يصدر عنه من أفعال جوارحه تدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات فإنه يختص بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات فإنه يتناولها علم التصوف.

والمرادُ بالمكلّف: البالغ العاقل، والتقييد بالمكلّف؛ لأنه لا جزاء عليه في الآخرة بلا بلوغ أو عقل، وليس معنى ذلك أن الفقهاء لم يبحثوا أفعال الصغار والمجانين، ومن تصفّح كتب الفقه رأى فيها كثيراً من أحكامهم.

علاقة الفقه بالشريعة:

عرفنا فيما سبق أن الشريعة الاسلامية تشمل بمعناها العام: جميع الأحكام المنزلة على النبي مجد ، سواء كانت متعلقة بالاعتقاد أو الأخلاق أو الأحكام العملية من عبادات ومعاملات.

أما الفقه: فهو ما استخلصه الفقهاء من الأحكام الشرعية العملية بناء على نصوص الكتاب والسنة وما شهدت له نصوصهما بالاعتبار.

وبناء على ذلك: فإن بين الشريعة (بمعناها العام) والفقه فروقا تظهر في النقاط الآتية:

- ١- أن الشريعة هي نفس الأحكام المنزلة من عند الله، أما الفقه فهو ما استنبطه الفقهاء من تلك الأحكام.
- ٢- أن الشريعة أعم في موضوعاتها، فتشمل جميع الأحكام الشرعية (الاعتقادية والأخلاقية والعملية)، أما الفقه، فيختص بالأحكام العملية فقط.
- 7- الفقه يستمد أحكامه من نصوص الشريعة (القرآن والسنة،) ويعتمد أيضا على مصادر أخرى شهدت لها الشريعة بالاعتبار، كالإجماع والقياس والمصلحة المرسلة وغيرها. أما الشريعة فمصدرها نصوص الشرع فقط (القرآن والسنة)، فما لم يرد فيهما، واستنبطه الفقهاء من مصادر أخرى فلا يسمى في الاصطلاح: شريعة، بل يسمى فقها.
- ٤- أن الشريعة يحرم مخالفة شيء منها؛ لأنها تشريع إلهي، لا مجال لرأي الإنسان فيه، بل كلها حق وصواب، أما الفقه فليس كله كذلك، بل الأحكام الفقهية:
- أ- إما أن يضعف فيها جانب الرأي والاجتهاد أو ينعدم، كوجوب الصلاة وتحريم الربا، وتحريم أكل الميتة ونحو ذلك من الأمور القطعية أو القريبة من القطع. فهذه تعد جزءا من الشريعة، وتحرم مخالفة شيء منها.
- ب- وإما أن يغلب جانب الاجتهاد فيها، ويكون للرأي مجال، فهذا تسوغ فيه المخالفة، ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص، أما المخالفة المجردة من ذلك فتعتبر من قبيل اتباع الهوى، وذلك محرم. وهذا النوع من الأحكام الفقهية أكثر من النوع الأول؛ لكثرة الوقائع وتجددها.

ومع هذا فإن الفقه الإسلامي بمجموعه يحمل الصبغة الدينية؛ لأنه قائم على الشريعة

الإسلامية ومبادئها وقواعدها، وداخل في نطاقها العام، ودائر في فَلَكها، ولهذا فإن آراء الفقهاء الاجتهادية تعتبر سائغة ومحل تقدير واحترام المسلمين.

خصائص الفقه الاسلامي:

يمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي:

- 1- أساسه الوحي الإلهي: يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه للأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية، فكان بذلك كامل النشأة، مكتسبا للصبغة الدينية التي تدعو الى احترامه وعدم مخالفته.
- ٢- شموله كل متطلبات الحياة: يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لأنه للدنيا والأخرة، ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة.
- "- ارتباط الفقه بالأخلاق: يختلف الفقه عن القانون الوضعي في ارتباطه بقواعد الأخلاق، حيث يحرص على رعاية المثل العليا والأخلاق في جميع تشريعاته، حتى تلك التي تتعلق بتعامل الناس فيما بينهم فتحريم الربا لبث روح التعاون وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال؛ والمنع من التغرير والغش في العقود من أجل إشاعة المحبة

- وتوفير الثقة، ومنع المنازعة بين الناس، وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل. بخلاف القانون الوضعي اذ ليس له إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق.
- 3- الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي: يمتاز الفقه عن القانون الوضعي الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات: الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير)، والجزاء الأخروي على الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا، لعدم إثباتها في الظاهر، أو لعدم اطلاع السلطة عليها.
- المرونة والقابلية للبقاء: فلا يتصف الفقه بالجمود والتحجر، بل يراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه ، وتتجسد قابليته في البقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، والقياس وغيره من الأصول التي تمكّنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات الناس سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف.

المحاضرة السادسة:

أدوار الفقه الإسلامي (تاريخ الفقه):

تقسم أدوار الفقه إلى ستة أدوار، هي:

- ١- عصر التشريع، وهو عصر الرسول ﷺ. (إلى سنة ١١هـ)
- ٢- عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو من سنة ١١هـ إلى سنة ٤١هـ.
- ٣- عصر التابعين، وهو ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، قبيل سقوط الدولة الأموية، وفيه: صغار الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين.
- ٤- عصر التدوين والأئمة المجتهدين، وهو من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.
- ٥- عصر ركود الفقه والتقليد، وهو من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد عام ٢٥٦ه.
 - ٦- الدور السادس: وهو من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر.
 وفيما يلى الكلام عن هذه الأدوار بالتفصيل:

الدور الأول من أدوار الفقه: عصر النبي ﷺ:

يعد هذا العصر أهم العصور الفقهية على الإطلاق؛ لأن التشريع الأساسي -الذي هو أساس الفقه في جميع أدواره- قد تم في هذا العصر، فقد كان الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي.

بدأ هذا الدور قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما، وانتهى بوفاة النبي في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة (١١هـ،) وقد مر بمرحلتين -كما هو معلوم-، الأولى في مكة قبل الهجرة، والثانية في المدينة بعدها.

المرحلة الأولى: التشريع المكى:

لبثَ النبي عليه الصلاة والسلام ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة، وقد اتجه الوحي في هذه الفترة ناحية العقيدة والأخلاق، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلا، وبشكل كلي غالبا؛ لأن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات، فلابد من تنقيتها من الشوائب، وترسيخها في النفوس، وَجعلِها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الأخر.

المرحلة الثانية: التشريع المدنى:

أذن الله لنبيه ﷺ بالهجرة للمدينة التي أسلم بعض أهلها، فأصبحت المدينة مركزا لدولة الإسلام، وأقيم فيها تنظيم اجتماعي وسياسي على أساس الدين الجديد، وكان أول رئيس لها هو النبي ﷺ.

ومن هنا ظهرت الحاجة للتشريعات العملية التي تقوم عليها أمور المجتمع الإسلامي، فاتجه التشريع للنواحي العملية المتصلة بحياة الجماعة أو الأفراد.

وكانت طريقة التشريع لتلك الأحكام تتم بأحد الوجهين الأتيين:

الوجه الأول: سببي، وذلك بأن تأتي حوادث تقتضي بيان الحكم من الشارع، أو يعرض للمسلمين ما يستوجب سؤال النبي عن حكمها، فكان النبي ينتظر الوحي من الله تعالى فينزل عليه بالأية او الآيات مبينة حكم الحادثة، او قد ينزل عليه المعنى فقط فيعبر عنه بلفظه وهذا هو السنة، وفي بعض الأحيان يجتهد، ثم ينزل الوحي مؤيدا أو مصححا، كما في قضية أسرى بدر.

ومن الأحكام التي نزلت جوابا عن سؤال: قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا).

الوجه الثاني: ابتدائي، بأن ترد أحكام غير مسبوقة بحادثة أو سؤال، بل يرى المشرع حلول وقت تشريعها، لضرورتها للمجتمع الذي يريد ايجاده وتكوينه على نحو خاص وأسس معينة، ومن الأمثلة على ذلك: مبدأ الشورى في الحكم، وبيان مقادير الزكاة، وتفصيل أحكام الميراث وغيرها.

مميزات التشريع في هذا الدور:

قام تشريع الأحكام على أساس: مراعاة مصالح الناس، ودفع المفاسد والضرر عنهم، وكثير مما سيذكر ههنا من مميزات فهي في الحقيقة مظاهر لهذا الأصل الكبير: رعاية مصالح العباد ودفع الضرر عنهم. ومن أبرز تلك المميزات ما يلي:

أولاً: التدرج في التشريع.

أحكام الشريعة الاسلامية لم تنزل دفعة واحدة، بل في أوقات متفاوتة في مدة نبوته - ﷺ - جوابا عن سؤال أو تبيانا لحكم حادثة معينة أو بناء على تقدير الشارع على أن حكما معينا قد آن أوان تشريعه.

الحكمة من التدرج: أن هذا النهج يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وذلك أدعى للقبول والامتثال، كما أن في التدرج تيسيرا على للمسلمين في معرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بها. قال الله تعالى: (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك. الأية).

والتدرج في التشريع أنواع:

- 1- التدرج في تشريع الأحكام عموماً: فالأحكام الشرعية لم تنزل كلها في زمن واحد، ولم تشرع جميعها دفعة واحدة، بل كان منها ما هو متقدم ومنها ما هو متأخر، ففرضت الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج وهكذا.
- ٧- التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل: فبعض التشريعات لم ينزل بيان الحكم النهائي فيها مباشرة، بل جاء بشكل متدرج؛ ليكون تمهيدا لقبول ما بعده، ومن الأمثلة على ذلك: تشريع الصلاة؛ فإنها شرعت في أول الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة، ومثل ذلك التدرج في تحريم الخمر فإنها لم تحرم رأساً وإنما مهد لها ببيان أضرارها أولاً: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمُ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُونَ..)، ثم جاء التحريم القاطع أخيراً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَنْصَابُ

ثانيًا: رفع الحرج:

فالمنتبع لأحكام الشريعة يجد نصوصاً صريحة تدل على أن الشارع الحكيم لم يرد بعباده التضييق والتشديد وانما أراد التيسير والتخفيف، قال تعالى: { يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسر هما ما لم يكن إثما، فرفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة.

ومن مظاهر رفع الحرج في الشريعة ما يلي:

- أ- تشريع الرخص عند وجود أسبابها، كالمرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان، فتكون هذه الأوصاف أعذاراً لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص. قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وقال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).
- ب- قلة عدد التكاليف الشرعية، فالتشريع الإسلامي لم يأت بتكاليف كثيرة ترهق المكلفين وتشق عليهم؛ لأن الحرج مرفوع في الشريعة. وقد دلت نصوص كثيرة على أن تقليل التكاليف على العباد أمر مقصود للشارع، ومن تلك النصوص: قوله : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء؛ رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها..)

ثالثًا: النسخ:

معناه: رفع الحكم السابق بحكم لاحق، وهذا النسخ من خصائص هذا الدور؛ لأن رفع الحكم وإلغاءه لا يكون إلا بوحي وتشريع إلهي، ولا تشريع إلا في هذا الدور.

وسبب النسخ: رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق. فهو مظهر من مظاهر رفع الحرج المذكور قريبا.

ومن الأمثلة على النسخ:

- القبلة: فقد كانت أولاً إلى بيت المقدس، ثم حولت إلى الكعبة. قال تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهاكَ فِي السَّمَاءِ فَلَثُولِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).
- ٢- عدة المتوفى عنها زوجها: فقد كانت حولا كاملا، ثم جعلت أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا).

الاجتهاد في هذا العصر:

تقدم قريبا أن الاجتهاد في هذا العصر لا يعد مصدراً من مصادر التشريع؛ لوجود النبي ﷺ بينهم، وتَنزِل الوحي عليه، ولكن: هل يعني ذلك أنه لم يقع اجتهاد في هذا العصر مطلقا؟

الجواب: لا، بل ثبت أن النبي ﷺ اجتهد، وأذن لأصحابه بالاجتهاد، وأقرهم على بعض اجتهادهم. فمن اجتهادات النبي ﷺ: اجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر حيث لم يشرع حكم الأسرى في ذلك الحين ولم ينزل به الوحي.

ومن اجتهاد الصحابة: اجتهادهم في فهم أمر الرسول الله التوجه لبني قريظة بقوله: (لا يصلي أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) ففهم بعضهم أنه أراد حثهم على السرعة في المسير، وفهم بعضهم النهي على ظاهره، فلم ينكر الرسول الله على أيّ منهم.

فالاجتهاد ثابت وواقع في هذا العصر، ولكنه لم يكن مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي، وبيان ذلك:

أن اجتهاد النبي إن كان عن إلهام من الله فهو وحي، وإن لم يكن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن إلهام من الله فإن الله لا يقره على اجتهاد لم يوافق فيه الصواب كما في أسرى بدر؛ أما اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) فمرده إلى النبي في فإن أقره صار تشريعا للأمة بسبب إقرار النبي ، لا لأنه اجتهاد.

والخلاصة: أن الاجتهاد واقع في هذا العصر، لكنه ليس مصدرا من مصادر التشريع.

هل وقع اختلاف في هذا العصر؟

تقدم أن الاجتهاد لم يكن مصدرا للتشريع في هذا العصر، وعليه: فلم يكن يوجد اختلاف فيه، لأن سبب اختلاف الفقهاء هو اختلاف اجتهاداتهم، والمصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر هو الوحي فقط، فلم يقع الاختلاف، وإن وجد فهو مؤقت ينتهى بسؤال النبى على عن الحكم.

التدوين في هذا العصر:

لم يكن هذا العصر عصر تدوين وكتابة للأحكام الشرعية، لكن النبي ﷺ اتخذ كتابا يكتبون له ما ينزل عليه من القرآن، ويعرفون بـ: كتاب الوحي، منهم: عثمان وعلي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) وغيرهم. وقد كتب القرآن كله في عهد النبي ﷺ، لكنه كان متفرقا، غير مجموع في مصحف واحد.

وأما السنة، فلم يتخذ لها كتابا، بل كان ينهى عن كتابتها أولاً؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ثم أباح للصحابة ذلك، فكان بعضهم يكتب عن النبي ﷺ أحاديثه، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

المحاضرة السابعة: الدور الثاني (عصر الخلفاء الراشدين)

بدأ هذا الدور من وفاة النبي ، وتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه مقاليد الخلافة، وانتهى هذا الدور بعد ثلاثين عاما، وهي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

معالم هذا الدور:

يمكن أن تلخص أبرز مميزات ومعالم هذا الدور فيما يلي:

أوَّلا: أنه عصِّر أمرنا بالاهتداء به، والتمسك بسنته:

أمر النبي ﷺ بالاهتداء بهدي الخلفاء الراشدين وسنتهم، وقرنها بالسنة النبوية فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..)، ولذا فإن هذا العصر يعد امتدادا لعصر النبوة، وهو أفضل العصور بعد عصر النبي ﷺ، وقد كان الخلفاء الراشدون حريصين أشد الحرص على التمسك بسنة النبي ﷺ وسلوك طريقته في جميع أحوالهم.

ثانيًا: جمع القرآن:

جمع القرآن في هذا العصر مرتين، مرة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لما خشي عليه من الضياع، والمرة الثانية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، لما خشي على هذه الأمة الافتراق والاختلاف.

ثالثًا: الاحتياط الشديد في رواية السنة:

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يشددون في رواية السنة، ويأمرون بالتقليل منها خشية دخول الكذب والتلبيس فيها، وكانوا يستوثقون ممن يروي السنة التي لم يسمعوها من قبل، إما بطلب شاهد أو يمين أو نحو ذلك. وقد وردت عنهم في ذلك آثار تدل على احتياطهم الشديد في نسبة شيء إلى النبي .

رابعًا: تعدد مصادر الفقه:

تقدم أن مصدر التشريع في الدور السابق كان منحصرا في الوحي فقط (الكتاب والسنة،) وأما هذا الدور فقد استجدت فيه مصادر أخرى للتشريع -إضافة إلى الكتاب والسنة-، ومن أبرزها:

الإجماع: وهو اتفاق الفقهاء على حكم شرعي. ومصادر أخرى راجعة في مجملها إلى الاجتهاد، مثل:

القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان، وغيرها.

وكان من آثار هذا التعدد لمصادر الفقه: اتساع دائرة الفقه بشكل أكبر مما كان عليه في العصر السابق، وذلك بسبب الانتشار في البلدان، وكثرة الفتوحات، التي أدت إلى كثرة المسائل والوقائع، ووجود كثير من المسائل المستجدة، التي تستدعي حكما شرعيا، ولا يمكن ذلك إلا بالاعتماد على مصادر متجددة شهدت لها الشريعة بالاعتبار.

شكل الاجتهاد في هذا الدور:

كان الاجتهاد في هذا الدور اجتهادا جماعيا، يأخذ شكل الشورى، وهذا هو الغالب، وإلا فقد وقع الاجتهاد الفردي في هذا الدور، لكن الغالب هو الاجتهاد الجماعي.

خامسا: ظهور الاختلاف بين الفقهاء، وقلته:

تقدم أن الدور السابق -و هو عصر التشريع- لم يقع فيه اختلاف بين الفقهاء، بسبب وجود النبي هي، وأما في هذا الدور فقد بدأ فيه الاختلاف بين الفقهاء، ومن أسباب ذلك: أنه لما كان الاجتهاد في هذا الدور مصدرا من مصادر الفقه، كان لا بد أن يقع اختلاف بين الفقهاء المجتهدين، وذلك أن الاجتهاد يقوم على الرأي، وآراء الفقهاء ومداركهم تتباين وتختلف، فكان وقوع الاختلاف في كثير من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها أمراً حتمياً.

ومع أن الاختلاف قد بدأ في هذا الدور إلا أنه كان اختلافا قليلا بالنسبة للعصور التي بعده.

ومن أسباب قلة الاختلاف في هذا الدور:

أ- أن الغالب في اجتهاداتهم أنها اجتهادات جماعية، وهذا -بلا شك- يؤدي إلى قلة الاختلاف وتقارب الأراء.

ب- تورع الصحابة عن الفتوى، وتدافعهم إياها، وإحالة بعضهم إلى بعض فيها، طلبا للسلامة، وخوفا من القول على الله بلا علم.

ج- أن الفقه في هذا العصر كان فقها واقعيا، لا افتراضيا، بمعنى: أن الفقهاء لم يكونوا يتكلمون عن المسائل غير الواقعة.

د- قلة المسائل الواقعة في هذا العصر.

أبرز الفقهاء في هذا الدور:

حوى هذا العصر عددا كبيرا من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد حفظت الفتوى عن أكثر من (١٣٠)صحابيا -كما ذكر ابن حزم رحمه الله-، لكن منهم المكثر ومنهم المتوسط ومنهم المقل، وكان أبرز المكثرين من الفتوى سبعة، وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس. والمتوسطون أكثر، وهم قرابة ثلاثة عشر صحابيا، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وسلمان الفارسي، وغيرهم، وأما المقلون الذين لم تحفظ عنهم إلا آحاد الفتاوى فكثير.

ويلاحظ هنا: إلى أن الإكثار أو الإقلال من الفتوى ليس دليلا على كثرة العلم أو قلته، بل للفتوى ظروف تقتضيها، قد توجد عند صحابي وتكثر، فيكثر من الفتوى، وتقل عند آخر، بسب انشغاله بالجهاد أو إدارة شؤون البلاد أو قصر حياته بعد النبي ، فيقل إفتاؤه لأجل ذلك.

التدوين في هذا العصر:

في هذا العصر تم تدوين القرآن في مصحف واحد بعد أن كان موزعا غير مجموع، وأما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين.

المحاضرة الثامنة

الدور الثالث: عصر التابعين

يبدأ هذا الدور من نهاية عصر الخلفاء الراشدين، أي من سنة ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أي قبيل سقوط الدولة الأموية.

ويطلق على هذا الدور أيضا: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، أو عصر ما بعد الخلفاء الراشدين.

وقد سار الفقه في هذا الدور على نهج الصحابة في الفقه، إلا أن التحديث بالسنة شاع في هذا العصر وازداد لأسباب سنذكرها، والاجتهاد بالشورى وما يتبعه من إجماع على رأي واحد، أو على الأقل تقليل الاختلاف، لم يعد ممكنا في هذا الدور؛ لتفرق الفقهاء في الأمصار، كما أن ظهور بعض الفرق كالخوارج وغيرهم، واتساع رقعة البلاد الإسلامية، وكثرة النوازل، أدى إلى كثرة المسائل والاختلاف فيها، وأخيرا فإن الفقهاء في هذا العصر لم يكونوا سواء في نزعتهم الفقهية فكان منهم المتهيب من الرأي والجريء فيه، إلا أن ظهور هاتين النزعتين في هذا الدور كان على نحو أشد وأقوى وأوضح من الدور السابق مما أدى إلى ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

معالم هذا الدور، وأبرز التطورات التي حدثت فيه:

يمكن من خلال ما تقدم إجمال التطورات في الفقه واتجاهاته في هذا الدور في أمور ثلاثة:

أوّلا: اتساع دائرة الفقه وكثرة الخلاف في مسائله:

أ- سبب اتساع دائرة الفقه: هو ازدياد الحوادث والوقائع، وقد ازدادت الحوادث في هذا العصر، وهذا هو شأن الحياة، فأحداثها بازدياد مستمر وتطور وتغير، يضاف إلى ذلك: اتساع رقعة البلاد الإسلامية، وهذه البلاد تختلف فيما بينها بالعادات والتقاليد والأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وكل هذه الأمور تدعو إلى تنوع الوقائع، وبالتالي كثرة المسائل الفقهية واتساع دائرتها.

ب- أسباب كثرة الاختلاف: ترجع كثرة الاختلاف في مسائل الفقه في هذا الدور إلى أسباب كثيرة، منها:

١-انتشار الفقهاء من الصحابة والتابعين، وتفرقهم في الأمصار الإسلامية، واستيطانهم فيها.

٢- أن الاجتهاد بالشورى الذي يؤدي إلى الاتفاق على رأي واحد أو تقريب وجهات النظر لم
 يعد ممكنا في هذا الدور؛ لتفرق الفقهاء في الأمصار، وتعذر المراجعة والمذاكرة والاتصال فيما
 بينهم.

٣-أن البلاد التي نزلها الفقهاء كانت مختلفة فيما بينها في العادات والتقاليد ونظم المعاملات وأحوال الاجتماع والاقتصاد ونحو ذلك، وهذا الاختلاف في عادات كل بلد وأحواله يؤثر في اجتهادات الفقهاء؛ لأن الفقيه يراعي أحوال بلده وظروفه ما دامت غير مخالفة للشرع.

٤-أن أهل كل بلد تلقوا العلم عن فقهائهم، ووثقوا بهم لمعرفتهم بهم ومخالطتهم لهم، وقد دعاهم ذلك إلى التعلق بفتاويهم، والوثوق بمروياتهم، والسير على منهاجهم.

ثانيا: شيوع رواية الحديث:

كان التحديث عن رسول الله في عهد الخلفاء الراشدين قليلا، أما في هذا الدور فقد شاعت رواية الحديث وكثرت، وسبب ذلك: تقرق الفقهاء في البلاد، وتجدد الحوادث، وضرورة البحث عن أحكامها، فكان ذلك داعيا إلى السؤال عن السنة، وقيام الحافظين لها بالتحديث بها، واستنباط الأحكام منها.

آثار شيوع الحديث:

كان من أثر شيوع رواية الحديث ما يأتى:

أ- اتساع الأحكام وكثرة الاستنباط من السنة. والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني.

ب- أنه دخل في الحديث ما ليس منه، بسبب تحديث قوم ليسوا أهل ضبط و عدالة، بل تعمد قوم الكذب في الحديث، واستغلوا كثرة التحديث عن رسول الله ، فلفقوا الأحاديث، ونسبوها إلى النبي .

ج- عرقلة سير الفقه، وتعسير طريقة الفقهاء وإبطائهم في عملهم، بسبب كثرة الرواية، ودخول من ليس من أهل العدالة والضبط فيها، فبعد أن كانت همة الفقيه منصرفة إلى استنباط الأحكام من الأحاديث التي يسمعها، صار محتاجا إلى التوثق أولا من صحة هذه الرواية وثبوتها قبل ان ينظر فيها يستنبط منها.

ومن هنا: ظهر علم الرجال، أو علم الجرح والتعديل، وذلك بقيام العلماء ببيان أحوال هؤلاء الرواة، ومدى عدالتهم وضبطهم، حتى يحتاطوا لحديث رسول الله على فكان بداية ظهور هذا العلم في هذا الدور، ثم صار فيما بعد علما مستقلا قائما بذاته، له أصوله وقواعده وعلماؤه.

ثالثًا: ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي:

برز في هذا العصر منهجان للعلماء في الفقه والاستنباط، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

فأما مدرسة أهل الحديث: فنشأت في المدينة. وكان منهجها قائما على التقليل من القياس، والوقوف على النصوص وعدم مجاوزتها، ورأوا في منهجهم هذا العصمة من الفتن التي وقعت، والسلامة من الوقوع في الخطأ والزلل والقول على الشريعة بغير علم.

وأما مدرسة أهل الرأي: فنشأت في الكوفة وكان من منهج هذه المدرسة: التشدد في قبول السنة، بسبب كثرة وضع الحديث ، والإكثار من الرأي والقياس، والمسائل الافتراضية.

فهؤلاء لا يقفون على النصوص بل يغوصون في معانيها ويتعرفون على عللها ويبنون على هذه العلل وتلك المعانى الاحكام الجديدة.

أساس الخلاف بين المدرستين:

ليس الخلاف بين المدرستين في الاحتجاج بالسنة، فالكل متفقون على وجوب الاحتجاج والعمل بها، وإنما الخلاف في أمرين:

الأول: مدى الأخذ بالرأي، والثاني: في تفريع المسائل بناء على الرأي.

الأمر الأول: مدى الأخذ بالرأي:

يتفق أصحاب كلتا المدرستين في الأخذ بالرأي، وإعمال النظر في الأدلة، لكن الخلاف بينهم في مقدار الأخذ به، وطريقة ذلك:

فأهل الحديث: يقفون عند النصوص والآثار والمعاني المتبادرة منها، ولا يميلون إلى الرأي كثيرا، ولا يأخذون به إلا اضطرارا، بل ربما توقف بعضهم عن الإفتاء بالرأي فيما لا نص فيه.

وأما أهل الرأي: فما كانوا يتهيبون من الفتوى بالرأي، مادام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجتهدون فيه، ولهذا أكثروا من استعمال الرأي بخلاف الأولين، وحجتهم أن أحكام الشريعة معقولة المعنى وأنها اشتملت على مصالح العباد، فلا بد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت تلك الاحكام من أجلها حتى يمكن للفقيه استنباط الاحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح وتلك العلل، ويستدلون أيضا بفعل كبار الصحابة أمثال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم حيث كانوا يأخذون بالرأي وينظرون في علل الاحكام ومقاصدها.

الأمر الثاني: تفريع المسائل بناء على الرأي:

كان فقهاء مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل، ولا يفترضون الوقائع، ثم يبحثون عن أحكامها، بل كان فقههم واقعيا فلا يفتون الا فيما يقع وبالنصوص والأثار لا بالرأي. فان أعوزهم النص ربما توقفوا عن الافتاء وربما افتوا بالرأي مضطرين كارهين وعلى نطاق ضيق جدا.

أما فقهاء مدرسة الرأي فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعية، ويستنبطون لها الأحكام، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بآرائهم بناء على علل الاحكام التي استنبطوها، فكان بعض فقههم واقعيا، وبعضه: تقديريا افتراضيا.

أبرز فقهاء المدرستين:

كان رئيس مدرسة أهل الحديث: الإمام سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ) وكان من أبرز فقهائها: بقية فقهاء المدينة السبعة، ثم انتشر منهجهم في البلدان، وانتهت رئاسته إلى الإمام مالك.

وأما مدرسة أهل الرأي فكان رئيسها الإمام إبراهيم النخعي(ت:٩٦هـ) شيخ حماد بن أبي سليمان وهذا شيخ أبي حنيفة المشهود له بالبراعة في الفقه والدقة في الاستنباط وقد انتهت اليه رئاسة هذه المدرسة.

أسباب نشوء مدرسة أهل الحديث في المدينة، ومدرسة أهل الرأي في الكوفة:

لم يكن كل فقهاء المدينة من مدرسة أهل الحديث، ولا كل فقهاء الكوفة على منهج أهل الرأي، بل وجد في الكوفة من هم من مدرسة أهل الحديث، مثل: الإمام الشعبي، ووجد في المدينة من هو من أهل الرأي، كربيعة بن عبد الرحمن، المعروف بـ: ربيعة الرأي. وذلك يرجع إلى نزعة الفقيه وميل نفسه إلى هذه المدرسة أو تلك.

لكن هناك أسبابا عديدة لغلبة منهج أهل الحديث على فقهاء المدينة ، وغلبة منهج أهل الرأي على فقهاء الكوفة ، ومن تلك الأسباب:

1-تأثر فقهاء المدرستين بطريقة شيوخهم: فقد كان فقهاء المدينة متأثرين بفقهاء الصحابة المقلين من الرأي، كابن عمر رضي الله عنه، وفقهاء الكوفة متأثرين بابن مسعود رضي الله عنه، وهو من فقهاء الصحابة المكثرين من الرأي.

٢-كثرة الأحاديث والآثار في المدينة ووفرتها، وذلك أنا مهبط الوحي، وموطن السنة، ومع هذه
 الكثرة من السنة وفتاوى الصحابة لم يكن فقهاء المدينة بحاجة إلى الرأى غالبا.

وأما الكوفة فكانت السنة والأثار فيها أقل، ومع قلة السنة تظهر الحاجة إلى الرأي أكثر، إضافة شيوع الوضع في الحديث هناك، وظهور الفرق المبتدعة عندهم، وذلك يستدعي تثبتا أكبر من صحة الأحاديث التي تصلهم.

٣-بساطة الحياة في المدينة، وعدم تجدد الوقائع فيها إلا بقدر قليل، فلم تكن الحياة مختلفة كثيرا
 عما كان عليه الأمر في الزمن السابق.

وأما الكوفة فالحياة فيها معقدة، والمستجدات فيها كثيرة؛ لأن العراق بلد ذو حضارة قديمة، ويقطنه أقوام من أجناس شتى، ولكل منهم أعرافه وعاداته، وذلك يستدعي الإكثار من الرأي.

التدوين في هذا الدور:

حصل في هذا الدور محاولات لتدوين السنة، وذلك بأمر من عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، فقد

كتب إلى عامله في المدينة -أبي بكر بن حزم-: أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء. لكن عمر توفي قبل أن يتم له ما أر اد.

وأما تدوين الفقه فلم يقع شيء منه في هذا الدور.

المحاضرة التاسعة

الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلى منتصف القرن الرابع.

وقد نما الفقه في هذا الدور نموا عظيما، وفي هذا الدور ظهر نوابغ الفقهاء؛ فالمجتهدون العظام ظهروا في هذا الدور، وأسسوا مذاهبهم الفقهية، وفي هذا الدور أيضا دون الفقه، وضبطت قواعده. وكما دون الفقه دونت السنة أيضا تدوينا شاملا، مع بيان الصحيح منها والضعيف.

أسماء هذا الدور: لهذه الظواهر التي تقدمت، سمي هذا الدور بأسماء مختلفة تنبئ عن مميزاته وازدهار الفقه فيه، فمن أسمائه: عصر الفقه الذهبي، وعصر ازدهار الفقه، وعصر التدوين، وعصر المجتهدين، وغيرها من الأسماء.

مظاهر ومميزات هذا الدور:

أولا: ازدهار الفقه:

ازدهر الفقه ونما في هذا العصر نموا كبيرا، وكثرت مسائله واتسعت دائرته، ودونت أصوله وضبطت قواعده.

أسباب ازدهار الفقه في هذا الدور: ترجع أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر إلى أمور، منها:

١- عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء:

تظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء، والرجوع إلى آرائهم، فهذا المنصور حاول أن يجعل كتاب (الموطأ) للإمام مالك قانونا يسير عليه القضاة والمفتون، لولا أن الإمام مالكا رفض ذلك، وهذا الرشيد يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة أن يضع قانونا تسير عليه الدولة في الأمور المالية، وغير ذلك من شواهد عناية الخلفاء بآراء الفقهاء، وتقديرهم لهم.

وقد نتج عن تقريبهم إياهم، وتوفير الحرية اللازمة لهم للبحث العلمي أن نشط الفقهاء ومضوا في إنتاجهم، وأثروا المكتبة الفقهية بكتبهم ومصنفاتهم.

٢-اتساع البلاد الإسلامية:

فقد كانت تمتد من أسبانيا إلى الصين، وفي هذه البلاد الواسعة عادات مختلفة، ومسائل جديدة،

تستدعى أحكاما فقهية، فأدت هذه الكثرة في المسائل إلى اتساع دائرة الفقه وازدهاره.

٣- ظهور نوابغ الفقهاء المجتهدين:

فقد ضم هذا العصر نوابغ الفقهاء، وكبار الأئمة المجتهدين، ذوي الملكات الفقهية الراسخة، كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة وغيرهم من المجتهدين العظام، ونشأت المذاهب الفقهية المتبوعة، التي ساعدت على إثراء الفقه ونموه بشكل أكبر مما كان عليه.

٤- تدوين السنة:

فقد دونت السنة في هذا العصر تدوينا شاملا، وتكلم العلماء في مؤلفاتهم عن أحكام تلك الأحاديث صحة وضعفا، وظهرت علوم تساعد على تخليص الروايات من الشوائب، فكان في ذلك تسهيل لعمل الفقهاء، وتوفير الجهد عليهم في الاستنباط منها، والغوص في معانيها وعللها.

ثانيًا: ظهور المذاهب الفقهية:

في هذا الدور ظهرت المذاهب الإسلامية الفقهية، وتميزت معالمها، ووضحت اتجاهاتها، وصار لكل مذهب أتباع كثيرون، ينشرون آراءه، وينهجون نجه.

ثالثًا: تدوين الفقه:

بدأ في هذا الدور تدوين الفقه، وتصنيف المصنفات فيه، فقد ألفت الكتب الفقهية في كل مذهب، وكانت هذه الكتب هي الأساس لما بعدها من كتب الفقه.

رابعًا: نشأة علم أصول الفقه:

لما احس الفقهاء بالحاجة الى ضبط اصول الاستنباط وقواعد استخراج الاحكام بدأ في هذا الدور تأسيس علم أصول الفقه، وبدء التصنيف فيه، وأصبح علما مستقلا، له قواعده ومصنفاته، بعد أن كان علما يعرفه الفقهاء بجبلتهم، وبما عندهم من لغة سليمة، ومناهج سوية مستقيمة.

ويعد الإمام الشافعي رحمه الله أوَل من ألف في هذا العلم، وذلك في كتابه المشهور: الرسالة، فرسم في هذا الكتاب مناهج الاستنباط، وقواعد الاستدلال ثم تتابع العلماء بعده للتصنيف فيه.

أبرز العلماء في هذا الدور: حوى هذا الدور عددا هائلا من الأئمة المجتهدين، وكبار الفقهاء النابغين، منهم:

الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) والإمام زيد بن علي بن الحسين (ت١٢٢هـ)، والامام جعفر الصادق بن محجد الباقر (ت١٤٨هـ)، والإمام سفيان الثوري(ت ١٦١هـ) في الكوفة، والإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) في الشام، والإمام الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) في مصر، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) في مكة، وغيرهم.

الدور الخامس: عصر التقليد

يبدأ هذا الدور من نهاية الدور الرابع إلى سقوط بغداد سنة (٢٥٦هـ).

وكان فيه ركود في الفقه، ومال أكثر الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ، كما ظهرت فيه الدعوة إلى سد باب الاجتهاد.

معالم ومميزات هذا الدور:

أولا: ركود الفقه، وجنوح أكثر الفقهاء للتقليد:

تقدم أن الفقه قد نما واتسع في الدور الفقهي السابق، وبلغ أوجه وأقصى مراحل ازدهاره، حتى ظهرت المذاهب الفقهية المتبوعة، وقد ادى ذلك إلى ركود الفقه في هذا العصر، ووقوف كثير من العلماء عند تلك المذاهب التي دونت واستقرت في الدور السابق، فوجدوا فيها غنية وكفاية، فعكفوا على كتبها، وانشغلوا بما خلفه العلماء السابقون لهم، فبدأوا يفرعون على أصولهم وقواعدهم، ويفتون في المسائل المستجدات بما يوافق منهجهم وطريقتهم. فكانت الثروة الفقهية الهائلة التي ورثها أهل هذا العصر عمن سبقهم سببا في اكتفائهم بها، والدور في فلكها.

ومع ذلك، فقد قام فقهاء هذا الدور بأعمال نافعة، وخدمات جليلة للفقه وأهله، منها:

أ- تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم: فقد عكف الفقهاء على الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، فاستخرجوا عللها، وفرعوا عليها، واستنبطوا الأحكام على أساسها.

ب- استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب: فقد اعتنوا بهذه الفروع المروية عن الأئمة

المجتهدين، وبدأوا باستخراج القواعد التي يسير عليها كل إمام في استنباطاته من النصوص الشرعية. وفي ذلك تتميم لعلم أصول الفقه الذي كانت نشأته في الدور السابق.

ج- الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام: وذلك أنه قد ينقل عن إمام من الأئمة المجتهدين أكثر من قول في مسألة واحدة، فيجتهد علماء ذلك المذهب في تحرير قول الإمام، وتعيين القول الذي يمثل المذهب في تلك المسائل.

د- تنظيم فقه المذهب: تقدم أن كل مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة قد ترك إرثا هائلا وكما غزيرا من المسائل والقضايا الفقهية لمن بعده، فحرص الفقهاء في هذا الدور على تنظيم تلك المسائل وترتيبها، وتقسيمها وتبويبها، وشرحها والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة والحجج المقوية لها.

ثانيًا: الدعوة إلى سد باب الاجتهاد:

لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا من أهله، وخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء، وإفسادهم لدين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد؛ دفعا لهذا الفساد وحفظا لدبن الناس.

ثالثًا: نشأة بعض العلوم المتفرعة عن علم الفقه:

شهد هذا الدور نشأة بعض العلوم المتفرعة عن علم الفقه، فأصبحت مستقلة بذاتها، لها كتبها ومصنفاتها، ورجالها وأعلامها، بعد أن كانت جزءا من علم الفقه في الأدوار السابقة، ومن تلك العلوم:

علم القواعد الفقهية، وعلم الخلاف، وعلم الفروق، وغيرها.

أبرز العلماء في هذا الدور: كان في هذا العصر علماء مجتهدون، وأئمة كبار، من أبرزهم:

الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٢٥٦هـ)، والإمام البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، والإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت ٤٦٦هـ،) وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ،) والقاضي عياض المالكي (ت ٤٤٥هـ،) والوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت ٢٠٥هـ،) والإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٢٠هـ).

المحاضرة العاشرة

الدور السادس: العصر الحديث

يبدأ هذا الدور من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري، ويمتد إلى وقتنا الحاضر، حيث لم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم، فالتقليد قد شاع حتى صار أمرًا مألوفًا، إلا أنه قد وجد أفراد هنا وهناك لم يرضوا بالتقليد، ونادوا بالاجتهاد المطلق، وتلَمُّس الأحكام من الكتاب والسنة، دون تقيد بمذهب معين، إلا أن هؤلاء كانوا قلة، ولم يسلم بعضهم من النقد والإنكار من جمهور الفقهاء المقلدين.

معالم ومميزات هذه المرحلة:

أولا: شيوع التقليد والالتزام بالمذاهب الفقهية المشهورة في الأمصار الإسلامية في الفتوى والعبادة والقضاء ، وكان يتولّى القضاء الفقهاء على أحد هذه المذاهب بحسب المذهب الفقهي المنتشر فيها، وقد بينا في الدور السابق ان باب الاجتهاد المستقل قد سد ؛ لأن تحصيله في العصور المتأخرة متعسّر جداً؛ لصعوبة نيل آلاته وتطبيقها على جميع الأحكام الفقهية. وإغلاقه من باب سد الذريعة؛ خوفاً من التلاعب في الأحكام الشرعية، وانتشار الفوضى الفقهية، والتملّص من تطبيق أوامر الله ونواهيه، لا سيما بعد أن استقرّت المذاهب الفقهية وأحكم بنيانها، وتشعبت فروعها فشملت جميع ما يحتاجه المرء، واشتغل العلماء في تعليمها للناس وتطبيقها، فصار الفقه قانوناً مبيّناً للقاصى والدانى، ولم يعد عذر للأنام إلا تطبيق الأحكام.

ثانيًا: الإكثار من تأليف المتون والشروح والحواشى:

أكثر الفقهاء في هذه المرحلة من تأليف المختصرات الفقهية المذهبية، ليبدأ طالب الفقه بها، وليستعين بها الفقيه على الاستذكار والمراجعة. وهذه المتون تستدعي إيضاح ألفاظها، وكشف غوامضها، وبيان مسائلها، فظهرت كتب شروح المتون، ثم الحواشي على الشروح. وكانت هذه هي الطريقة الغالبة على تصانيف هذه المرحلة.

ثالثًا: ظهور كتب الفتاوى والواقعات:

تميزت هذه المرحلة أيضا بظهور كتب الفتاوى، وهي: أجوبة الفقهاء على أسئلة الناس لهم، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها أو من قبل آخرين، وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه، وتكتب على شكل سؤال وجواب في الغالب.

وتتميز كتب الفتاوى: بأنها تمثل الفقه العملي التطبيقي، الذي يكون مطابقا لسؤال السائل، كما أنا تقرن -غالبا- بالأدلة الدالة على الحكم في تلك المسألة، وقد تكون تلك الأدلة نقوالا في المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي، أو نصوصا من الكتاب والسنة وغيرهما دون تقيد بأدلة المذهب الواحد.

التقنين في هذا الدور:

ظل الفقه غير مقنن طيلة العصور الماضية وحتى أواخر القرن الماضي، فكان الحكام، والقضاة يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تنبهت الدولة العثمانية، ورأت الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات، فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل لتخير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي، وبدأت هذه اللجنة عملها في سنة (١٢٣٢ هـ - ١٨٦٩ م) وانتهت منه في سنة (١٢٣٦ هـ - ١٨٦٩م).

وقد تخيرت الراجح من آراء المذهب الحنفي، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر، ولسهولتها وتيسرها على الناس.ثم وُضعت تلك اللجنة الأحكام التي الحتارها على شكل مواد بلغت (١٨٥١) مادة، ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في (٢٦ شعبان سنة ١٢٣٩هـ)، وسُمِيّبَت بمجلة الأحكام العدلية، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية، وطبقت في العراق، وظلت هي المطبقة فيه إلى شرع القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، وبعد هذا التقنين المهم صدرت عدة تقنينات في مصر، والعراق، وتونس ومراكش، والأردن، وسوريا وغيرها وهذه التقنيات المختلفة لم تتقيد بمذهب معين، وإنما أخذت أحكامها من مختلف المذاهب الإسلامية عدا مجلة الأحكام العدلية إذ تقيدت بالفقه الحنفي.

وهذا الاتجاه حسن بشرط أن لا يأخذ بقول شاذ لا دليل عليه.

ومع هذا الاتجاه العام في موضع التقنيات فقد جاءت في بعضها أحكام لم ترد في أي مذهب من المذاهب الإسلامية من ذلك منع تعدد الزوجات، كما جاء في القانون التونسي، ومسائل الميراث التي وردت في القانون العراقي قبل تعديله الأخير، ومسائل أخرى مبثوثة هنا وهناك في ثنايا هذه القوانين المختلفة ليس هنا محل ذكرها وبيان ما فيها من مصادمة لنصوص الشريعة أو لما هو مستقر في الفقه الإسلامي بجملته.

أبرز العلماء في هذه المرحلة:

زخرت هذه الفترة بعلماء كبار، وأئمة أعلام، منهم:

الامام حافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)الإمام القرطبي المالكي (ت ٢٧١هـ) والإمام النووي القرطبي المالكي (ت ٢٧١هـ) والإمام النووي الشافعي، صاحب التصانيف المباركة (ت ٢٧٦هـ)، المفسر ابن كثير الشافعي (ت ٢٧٠هـ) والحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٢٥٨هـ) وابن تيمية الحنبلي (ت ٢٢٨هـ)، والإمام الذهبي مؤرخ الإسلام (ت ٢٤٨هـ)، والإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٢٩٥هـ).

المحاضرة الحادى عشرة

المذاهب الفقهية المشهورة

دراسة مختصرة عن المذاهب الفقهية المشهورة والمتبوعة؛ تشمل: التعريف بالمذهب، وإمامه، وأشهر تلاميذه الذين نقلوا عنه المذهب، وبيان مصادر المذهب وأصوله، وأشهر المؤلفات فيه، ومصطلحاته ورموزه.

أولاً: مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله (٨٠-٥٠هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو النعمان بن ثابت الكوفي -مولدا-، الفارسي -أصلا-، ولد بالكوفة سنة

٨٠هـ وتوفي سنة ٥٠١هـ في بغداد ودفن فيها.

نشأته: نشأ رحمه الله في أسرة صالحة غنية كريمة ، وكان يبيع الأقمشة ويتاجر بها، وعرف بالصدق والأمانة في ذلك، ثم توجه إلى طلب العلم، وحصل من العلوم الشيء الكثير، لكنه كان ميالا إلى الفقه، فانصرف إليه.

وقد عاش رحمه الله في خير القرون بعد الصحابة وهو قرن التابعين، ورأى أنس بن مالك، وقيل إنه رأى سبعة من أصحاب النبي ، فهو على هذا من جملة التابعين.

من صفاته وأخباره: كان رحمه الله صاحب ورع وعبادة، طويل الصمت، قليل المحادثة للناس. وكان كثير الصلاة وقيام الليل وقراءة القرآن، حتى روي عنه أنه مكث سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء، وقيل إنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

ومن ورعه: أنه رفض تولي القضاء، وأوذي بسبب ذلك كما سيأتي-، ومع ذلك أصر على الرفض.

مكانته العلمية: هو إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق وأحد أئمة الإسلام.

ومما قيل فيه:

- قال عبدالله بن المبارك: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان الثوري، لكنت كسائر الناس.
 - قال الإمام مالك عنه: رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.
 - قال الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.
 - وقال: ما رأيت أحدا أفقه من أبي حنيفة.

تنبيه: كان أبو حنيفة رحمه الله من المهتمين بالسنة، الراوين لها، -وإن كان أقل الأئمة الأربعة رواية للحديث-. ذكر تلميذه الحسن بن زياد أنه كان يروي أربعة آلاف حديث في الأحكام، وله في ذلك المسند المشهور، وكتاب الأثار الذي رواه عنه مجد بن الحسن.

طريقته في التدريس: كان أبو حنيفة يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية، وما يعرض عليه من قضايا، فيدلي كل واحد برأيه حولها، ويجري النقاش فيما بينهم حول ما أبدوه من الأراء، فإذا انتهوا إلى رأي واحد، أملاه عليهم، أو دونه أحد التلاميذ، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وأستاذهم، ويدون الرأي مع ذكر فيه من خلاف. فمذهب أبي حنيفة بدأ منذ نشأته على شكل مذهب جماعي، يقوم على الشورى وتبادل الأراء ومناقشتها.

شيوخه: أخذ العلم عن طائفة كبيرة من العلماء، كان من أبرزهم:

• حمّاد بن أبي سليمان، الذي لازمه ثماني عشرة سنة، وهو أجل شيوخه، حتى كان يقول: إني لأدعو الله لحماد مع أبوَيَّ. ومنهم: عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري، وعكرمة مولى ابن عباس.

تلاميذه: للإمام أبي حنيفة تلاميذ كثر، من أشهر هم:

1-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. (١٨٢هـ) وهو من أشهر وأكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة، تولى منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، وكان لذلك أكبر الأثر في نشر المذهب الحنفي. له عدد من المؤلفات، ومما وصلنا منها: كتاب الخراج، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي.

٢- محد بن الحسن الشيباني. (١٨٩هـ) صَحبَ أبا حنيفة وسمع منه، لكن لم تطل صحبته له، ثم تتلمذ على أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة ثم رحل إلى الإمام مالك، وسمع منه الموطأ، ولقي

الشافعي كذلك. وقد قرأ الشافعي كتبه، وأخذ عنه، وناظره في عدد من المسائل. وقال: أخذت عن مجهد وقر بختى.

وهو الذي دون فقه المذهب الحنفي ونشره، وذلك في عدد من الكتب، أبرزها ستة كتب، تسمى:

كتب "ظاهر الرواية،" أو "الأصول" ويأتى ذكرها.

٣- رُفَر بن الهُذيل الهذلي (١٥٨هـ)

٤-الحسن بن زياد اللّؤلؤي (٤٠٢هـ).

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء التلاميذ ليسوا مقلدين وانما مجتهدين منتسبين الى مدرسة ابي حنيفة ملتزمين طريقته في حياته وربما خالفوه.

مؤلفاته: كان أبو حنيفة رحمه الله مشتغلا بالتدريس، وقد نقلت آراؤه وأقواله من خلال الكتب التي صنفها تلاميذه، ومن أشهر هم محمد بن الحسن.

ومع ذلك: فقد قيل إنه ألف عددا من الكتب، منها:

- الفقه الأكبر، وهو في العقيدة.

- المسند، وهو كتاب في الحديث. وأغلب الظن أنه ليس من تأليفه، بل هو من جمع تلاميذه ومن روى عنه.

محنته: ومما امتحن فيه الإمام أبو حنيفة أنه طلب منه أن يتولى قضاء الكوفة في عهد بني أمية، فأبى، فضربه والي الكوفة مئة جلدة، في كل يوم عشر جلدات، فأصر على الامتناع، فلما رأى الوالى شدة إصراره خلى سبيله.

ثم في عهد بني العباس نقله الخليفة المنصور إلى بغداد، وأمره أن يتولى القضاء فيها، فأبى، فحبسه على ذلك، إلى أن مات في حبسه -رحمه الله-.

وفاته: توفي رحمه الله في الحبس، في شهر رجب من سنة مئة وخمسين ببغداد، ودفن بها، وعاش سبعين سنة.

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

بنيّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله طريقته في ذلك بقوله:

"آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غير هم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"

ويمكن أن تجمل الأصول التي قام عليها مذهبه فيما يلي:

- القرآن الكريم.
- السنة، لكنه يشترط في خبر الواحد شروطا، منها:
- ألا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالف مرويه إلا لاطلاعه على ما يقتضى ترك العمل بهذا الحديث، كأن يعلم ناسخا له أو مخصصا أو مقيدا.
 - ألا يكون مما تعم به البلوى، لأنه حينئذ يوجب انتشاره وتواتره وتوافر نقلته.
 - ألا يخالف القياس، فإن خالفه ولم يكن الراوي فقيها، لم يعمل به.

ولعل الذي جعل الحنفية يتشددون في قبول خبر الواحد هو كثرة وضع الحديث والكذب فيه في العراق من قبل الفرق الاسلامية المختلفة فتشددوا في قبول السنة احتياطا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المصادر الاخرى: الإجماع. • القياس. • قول الصحابي. • الاستحسان. • العرف والعادة.

أشهر كتب الحنفية:

من أشهر كتب الحنفية:

• كتب ظاهر الرواية، لمحد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، (سميت بذلك لأنا رويت عن مؤلفها برواية الثقات) وهي ستة كتب:

(الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والسّير الكبير ، والسّير الصغير، والزيادات، والمبسوط – ويسمى: الأصل)

- الكافي، للحاكم الشهيد (٤٤٣هـ) وقد جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة.
 - المبسوط للسرخسي (٩٠٤هـ) وهو شرح لكتاب الكافي.

ومن كتبهم المشهورة:

- مختصر القدوري، لأحمد بن الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ) والذي يطلق عليه عندهم اسم
 (الكتاب،) ومن شروحه: (اللباب في شرح الكتاب) لعبد الغني الغنيمي.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت٨٧هـ) وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء

للسمر قندي (ت٢٥٥هـ)

- •الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني (المتوفى: ٩٣هـ).
- فتح القدير للكمال بن الهمام (٨٦١هـ) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني (٣٣٥هـ).
- كنز الدقائق للنسفي (ت٧١٠هـ) ومن شروحه: تبيين الحقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ) والبحر الرائق لابن نجَيم (ت٩٧٤هـ).

- •الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ، (المتوفى: ٦٨٣ هـ).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١٠٨٨هـ)، و عليه حاشية ابن عابدين

أهم مصطلحات المذهب الحنفى:

- الإمام أو الإمام الأعظم: أبو حنيفة إمام المذهب.
 - الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف.
 - الطرفان: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.
 - الصاحبان: أبو يوسف و محمد بن الحسن.
- أئمتنا الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
 - الأصل: كتاب المبسوط لمجد بن الحسن.
 - المبسوط: مبسوط شمس الأئمة السرخسي.
 - الكتاب: مختصر القدوري.

أماكن انتشار المذهب الحنفي:

المذهب الحنفي حتى اليوم هو أكثر المذاهب الأربعة انتشارا في العالم الإسلامي، خصوصا في بلاد ما وراء النهر شمالا وشرقا، والهند والصين وبلاد العجم كلها، وفي العراق والشام ومصر.

وأهم أسباب هذا الانتشار: كونه أوَل المذاهب الفقهية وأقدمها، وتبني الدولتين العباسية ثم العثمانية له.

المحاضرة الثانية عشرة

مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩-٩٣هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي، يكنى أبا عبدالله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ.

نشأته: ولد الإمام مالك في المدينة، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، لأنها يومئذ موطن التابعين ومهد الحديث والسنة.

من صفاته وأخباره: كان رحمه الله عظيم المحبة للنبي هي مبالغا في تعظيم حديثه، وكان إذا أراد التحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب، وجلس بهيبة ووقار؛ إجلالا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

مكانته العلمية: لقد بلغ الإمام مالك رتبة متميزة في العلم حتى صار إمام دار الهجرة فقها وحديثا، وقد أجمع الناس على إمامته ودينه وورعه.

وقد طلب العلم صغيرا، ونبغ فيه مبكرا، حتى إنه جلس للفتيا والتدريس، وعمره إحدى وعشرون سنة. وحدث عنه جماعة وهو ما يزال حيّا في سن الشباب، وشاع ذكره، وذاع صيته، حتى اجتمع الناس عليه، وضربوا أكباد الإبل إليه، بل بلغ من أمره أن صار يستفتيه جمع ممن تعلم منهم وتتلمذ عليهم.

ومما قيل فيه:

- قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون من أهل العلم أنى أهل لذلك.
- قال الشافعي إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال: ما أحُّد أمنَّ على من مالك بن أنس.
 - قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا.
 - وقال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره.
- وقد نقل الذهبي عن طائفة من أئمة السلف أن المراد بحديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد

الإبل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة": أنه مالك بن أنس.

طريقته في التدريس:

كان مجلس مالك مجلس وقار، لا يرفع فيه صوت، ولا يسمع فيه مراء، وكان يملي عليهم الحديث والمسائل، فلا يراجع؛ هيبة له وإجلالا.

شيوخه: طلب العلم على علماء كثر، من أبرزهم:

- نافع، مولى ابن عمر . (١١٧هـ)
- الزهري، واسمه محمد بن شهاب. (۱۲٤هـ)
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ (ربيعة الرأي). (١٣٦هـ)

تلاميذه: الإمام مالك عدد من التلاميذ، توافدوا إليه من شتى الأصقاع، ومختلف البقاع، ومن أبرزهم:

- عبدالرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ). كان أعلم أصحاب مالك بفقهه ومذهبه، تفقه عليه عشرين سنة. وهو الذي نقل آراء مالك في (المدونة)، التي رواها عنه سحنون، كما سيأتي.

- عبدالله بن و هب بن مسلم القرشي المصري. (١٩٧هـ) كان أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، صحب مالكا عشرين سنة، وكان مالك يُحبه ويعظمه، ولقبه بـ فقيه مصر.
- عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب ب سحنُون. (٢٤٠هـ.) كان فقيها حافظا، لم يكن بينه وبين مالك من هو أفقه منه، وهو الذي صنف المدونة عن ابن القاسم كما يأتي.
 - وممن أخذ عنه: الإمام الشافعي، ومحد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة.

مؤلفاته: ألف الإمام مالك عددا من الكتب والرسائل، ومن أشهرها:

- الموطأ، وهو أهم كتبه وأشهرها، جمع فيه عدادا من أحاديث النبي هي، وأضاف إليها أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم، وما بلغه عن النبي هي، وذكر فيه بعض اختياراته الفقهية. وجعله مرتبا على الأبواب الفقهية، وختمه بباب جامع، أورد فيه الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه.

وقد حظي الموطأ بالقبول والاهتمام بين أهل العلم، في زمانه، وانتشر وشاع ذكره، حتى إن الخليفة المنصور أراد أن يجعله قانونا يلزم الناس به، فأبى ذلك مالك رحمه الله.

- ومن مؤلفاته: رسالة إلى الليث بن سعد في الاحتجاج بعمل أهل المدينة. ورسالة في الآداب والمواعظ.

ومما قيل في الموطأ:

- قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ.
 - قال الشافعي: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك.

أبرز شروح الموطأ:

- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (٦٣ ٤هـ).
 - كتاب: الاستذكار، لابن عبد البر أيضا.
- المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)وهو من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٤٣هه) وله: القبَس في شرح موطأ مالك بن أنس.

محنته: امتحن الإمام مالك -رحمه الله- وأوذي، وجلد بالسياط من قِبل والي العباسيين، وجذت يداه حتى انخلعت كتفه.

واختلف في سبب ذلك، والأظهر: أنه لأجل إفتائه بعدم وقوع طلاق المكره، وكان يُحدث بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس لمكره طلاق". وكان أوائل خلفاء بني العباس يريدون أن يوثقوا بيعة الناس بتحليفهم بالطلاق، وإكراههم على ذلك.

وفاته: توفي رحمه الله- بالمدينة، في سنة (١٧٩هـ) ، ودفن بالبقيع، وعمره ست وثمانون سنة.

أصول مذهب الامام مالك:

كان منهج الإمام مالك في موطئه وفي فتاويه واضحا لأصحابه وتلاميذه، ولذا لم يجدوا صعوبة في استخراجها، ويمكن إجمال تلك الأصول فيما يلي:

- الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- عمل أهل المدينة. (وانفرد بالاحتجاج به)
 - قول الصحابي.
 - المصلحة المرسلة.
 - العرف والعادة.
 - سد الذرائع.

أشهر كتب المالكية:

من أبرز كتب المالكية وأهمها:

- كتب الإمام مالك، وأهمها الموطأ، وأبرز شروحه: التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر.
- المدونة لسحنون، وتحوي إجابات الإمام مالك، وآراء تلميذه ابن القاسم وقياساته وزياداته، مما هو جار على أصول الإمام.

وأصل تدوينها: أن أسد بن الفرات -تلميذ مالك- أتى بعدد من المسائل إلى ابن القاسم، وطلب منه أن يخبره برأي مالك فيها، ففعل، وجمع أسد تلك الإجوبة في كتب سميت: الأسدية، ثم تلقاها عنه سحنون، وارتحل بها إلى ابن القاسم، وعرضها عليه، فنقحها ابن القاسم، وزاد وأنقص، ثم رجع بها سحنون، وسماها: المدونة، وأضاف عليها، ونقحها.

وتعد المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك، وتبلغ مسائلها ستا وثلاثين ألف مسألة.

- الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، الملقب بمالك الصغير، وهو من الكتب المختصرة المعتمدة في المذهب المالكي.
 - التلقين، للقاضى عبد الوهاب البغدادي.
 - الكافي، لابن عبد البر.

- المقدمات والممهدات، لابن رشد الجد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.
 - الذخيرة للقرافي.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق، وهو من أجل كتب المتأخرين، وله من الشروح ما لا يُحصى، من أهمها:
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب الرعَيني، والشرح الكبير للدردير، وحاشيته للدسوقي.

أماكن انتشار المذهب المالكي:

انتشر مذهب مالك في الأمصار الإسلامية، فغلب على الحجاز لأنها كانت موطن الإمام مالك، وانتشر في العراق وإفريقية، وغلب على المغرب والأندلس، ولا زال إلى يومنا هذا سائدا هناك، وهو موجود بمصر والشام والعراق والجزيرة.

المحاضرة الثالثة عشرة

مذهب الامام الشافعي رحمه الله (٢٠٤-٥١هـ)

ترجمة الإمام:

اسمه ونسبه ومولده: هو محد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطّلبي القرشي، يكنى أبا عبدالله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ.

نشأته: نشأ الشافعي -رحمه الله- يتيما، توفي أبوه، وهو ابن سنتين، فانتقلت به أمه إلى مكة، لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها.

وتربى في بادية هذيل نحوا من عشر سنين وهناك تعلم لغات العرب وفصاحتها وشعرها. وكانت الحجاز يومئذ موطن العلم والعلماء، والحديث والأثر، فتعلم فيها أحسن تعليم، ونهل من علوم الشريعة، حتى نبغ في أول عمره، وصار علَم عصره.

من صفاته وأخباره: كان -رحمه الله - تقيّا عابدا، حكيما عاقلا، ذا فراسة صحيحة، ورأي جيد، وكان مناظرا بارعا، وشاعرا مجيدا.

وكان صادق النية، حسن القصد، يقول: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إلي شيء منه أبدا، فأوجر عليه، ولا يحمدوني.

مكانته العلمية: لقد اتفق أهل العلم المعاصرين للشافعي -رحمه الله- على إمامته وفضله، وفطنته

وفهمه، وكمال عقله وعلمه، وأن الله قد جمع له من العلوم الكثير، حتى صار حجة في اللغة والشعر، وفي علوم الشريعة.

وهو أول من أفرد مصنفا في علم أصول الفقه في كتابه الرسالة، ويأتي الحديث عنها.

وقد أبصر فيه الإمام مالك النبوغ والنباهة، فقال له: اتق الله واجتنب المعاصى، فإنه سيكون لك شأن.

ومما قيل فيه:

- قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدا أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.
- وقال: كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف؟
- وقال الفضل بن دكين -شيخ أحمد والبخاري-: ما رأينا ولا سمعنا أكمل عقلا، ولا أحضر فهما، ولا أجمع علما من الشافعي.
 - وقال الربيع بن سليمان: كان أصحاب الحديث رقودا لا يعرفون تفسير الحديث، حتى جاء الشافعي.

ر حلاته:

- ارتحل من مكة إلى المدينة، ومكث فيها إلى وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩هـ.
- ثم ارتحل إلى اليمن، فالتقى بعمر ابن أبي سلمة تلميذ الأوزاعي -إمام الشام-، فأخذ عنه فقه شيخه، والتقى بيحيى بن حسان تلميذ الليث بن سعد -إمام مصر فأخذ عنه فقه شيخه أيضا.
- ثم ذهب به إلى بغداد سنة ١٨٤هـ متهما بالعمل ضد الدولة العباسية، ولكن ظهرت براءته، والتقى فيها بحجد بن الحسن -تلميذ أبي حنيفة- فلازمه، وقرأ كتبه، ونقل عنه.
 - ثم عاد إلى مكة ومعه كتب العراقيين في الفقه، ومكث فيها تسع سنوات.
- ثم قدم إلى بغداد -ثانية- سنة ١٩٥هـ فمكث فيها سنتين، ثم عاد إلى مكة، وقد عظم قدره، وعلا ذكره، وانتشر مذهبه.
 - ثم ارتحل إلى بغداد سنة ١٩٨ هـ، ومكث فيها أشهرا، دون فيها فقهه ومذهبه القديم.
 - ثم اتنقل إلى مصر أو اخر سنة ١٩٩١هـ، ودون فيها مذهبه الجديد، ومكث فيها حتى وفاته.
- شيوخه: أخذ العلم عن عدد من العلماء في شتى البلدان، وارتحل لطلبه وتحصيله، ومن أبرز شيوخه:
 - مسلم بن خالد الزنجي (مفتي مكة) وأذن له في الإفتاء وهو في الخامسة عشرة من عمره.

- الإمام مالك، وقد ارتحل إليه في المدينة، وكان قد حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، فعرضه عليه من حفظه، وأخذ عنه فقهه، والزمه إلى أن توفى.
 - محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، لازمه كثيرا، وأخذ عنه الفقه والرأي.

تلاميذه: تتلمذ على الشافعي رحمه الله علماء كثر، وأئمة كبار، من أشهر هم:

- الإمام أحمد بن حنبل، وكان الشافعي يعظمه ويجلنه -كما سيأتي-.

ومن أبرز الذين أخذوا عن الشافعي، وساهموا في نشر علمه ومذهبه:

- يوسف بن يحيى البُويطي (٢٣١هـ)، أكبر تلاميذ الشافعي، وأبرز رواة المذهب الجديد، كان يستخلفه في حلقته، ويعتمد عليه في الفتوى، ويُحيل إليه المسائل. له الكتاب المشهور: مختصر البويطي.
- إسماعيل بن يحيى المُزني (٢٦٤هـ) لازم الشافعي ونشر مذهبه، حتى قال فيه: المزني، ناصر مذهبي.

ألف عددا من الكتب في المذهب أشهرها: المختصر المشهور بـ مختصر المزني.

- الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) لازم الشافعي بمصر طويلا، وتفقه به، وهو ناقل علمه وراوي كتبه. روى عنه كتأبي: الأم، والرسالة، وغيرهما.
- الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي (٢٦٠هـ)، لازم الشافعي حتى عاد إلى العراق في رحلته الثانية، فكان أثبت رواة مذهبه القديم. وقد كان فصيحا عالما باللغة، مقدما في الفقه والحديث، روى عنه البخاري وأصحاب السنن وابن خزيمة.

تشكل مذهبه:

أخذ الشافعي في أول طلبه فقه أهل مكة عن مسلم بن خالد الزنجي وغيره، ثم تفقه على مالك، فأخذ فقهه وفقة أهل المدينة، حتى غد من تلامذة الإمام مالك وعلى مذهبه، وظل معروفا بانتسابه لمالك ولمدرسة أهل الحديث، إلى أن قدم بغداد في المرة الأولى، والتقى فيها بعجد بن الحسن، واطلع على فقه أبي حنيفة، فاجتمع عنده فقه أهل الحجاز (مكة والمدينة) وفقه أهل العراق. ولما رجع إلى مكة بدأ يتميز بمذهب جديد، يمكن أن يعبر عنه بأنه مزيج من المذهبين اللذين تلقاهما في الحجاز والعراق. ولما ذهب إلى العراق المرة الثانية كان ذا مذهب مستقل، له أصوله وقواعده، فشرع في تنقيحه والزيادة عليه مدة بقائه في العراق، ونشره هناك، وتلقاه عنه جماعة، وعرف هذا المذهب فيما بعد بـ" المذهب القديم"، ثم بعد انتقاله إلى مصر ترك قدارا غير قليل من أقواله وآرائه، لما رآه من عادات وأحوال مختلفة، ولما كان عليه من مزيد

بحث ونظر واجتهاد، فتشكل له في مصر مذهب عرف بـ "المذهب الجديد".

و هكذا، فإن الشافعي -رحمه الله- كان في أول أمره على مذهب الإمام مالك، ثم صار له مذهب في العراق، عرف بـ"الجديد."

مؤلفاته:

يعد الشافعي الوحيد من الأئمة الأربعة، الذي دون فقهه بنفسه، بصورة متكاملة شاملة، ومن أهم كتبه:

- الحُجة: ألفه في العراق، وتمثل الأراء الفقهية التي حواها هذا الكتاب المذهب القديم للشافعي.
- الأم: وهو كتاب فقهي عظيم، حوى أغلب مسائل الفقه، وتناولها بأسلوب فريد متميز. واشتمل

هذا الكتاب على عدد من مؤلفات الإمام الشافعي. وقد روى ذلك عنه تلمي حذه الربيع. ويمثل هذا الكتاب المذهب الجديد للشافعي.

- الرسالة: وهي أول مصنف في أصول الفقه، وبها يعد الشافعي واضع علم أصول الفقه، وقد اشتملت على عدد من المباحث الأصولية.

وقد أ الفها -أو لا في العراق- وهو شاب، بطلب من الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي. ثم لما قدم الشافعي مصر أعاد كتابتها، بعد تهذيبها والتدقيق فيها، والموجودة بين أيدي الناس اليوم هي الرسالة الجديدة التي ألفها في مصر.

محنته: آتهم بالخروج مع العلوبين ضد الخلافة العباسية، وسعى به الحساد إلى الخليفة الرشيد، وجيء به إلى بغداد في سنة ١٨٤هـ، لكن الله أنجاه بشفاعة محمد بن الحسن فيه -وكان مقربا من الخليفة- وسمع الرشيد من الشافعي وسأله، فتبين له بطلان ما اتهم به.

وفاته: توفي الشافعي رحمه الله في مصر سنة أربع ومئتين (٢٠٤هـ)، وعمره (٤٥) سنة فقط. أصول مذهب الإمام الشافعي:

بّين الإمام الشافعي أصول مذهبه، في كتابيه الرسالة والأم وتتلخص فيما يلي:

- الكتاب والسنة، "فلا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان".
 - الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.
- أقوال الصحابة: إن اتفقت، أو قال أحدهم بقول لم يخالفه غيره فيه، أخذ به، وإن اختلفت أقوالهم تخير منها ما يوافق الكتاب والسنة.
 - القياس.

أشهر كتب الشافعية:

- كتب الإمام الشافعي، ومن أهمها: الأم، وهو العمدة في معرفة مذهبه الجديد.
- مختصر المزني، وتقدمت الإشارة إليه. وقد اختصره من سائر كتب الشافعي من القديم والجديد، وأدخل فيه بعض اجتهاداته وآرائه. وقد نال هذا المختصر شهرة واسعة، وحظي بشروح كثيرة.
 - مختصر البويطي، وتقدمت الإشارة إليه.
- كتاب الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠هـ). وهو شرح لمختصر المزني، ويعد من أجِل شروحه وأعظمها.
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وقد شرحه الإمام النووي في كتابه العظيم: المجموع شرح المهذب، وتوفى قبل إتمامه.
 - نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٧٨هـ)
 - الوجيز للغزالي (٥٠٥هـ)
 - العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٦٢٣هـ) ويسمى: الشرح الكبير.
- المحرر للرافعي -أيضا-، وهذا الكتاب عمدة في تحقيق المذهب وبيانه، وقد اشتغل به الشافعية شرحا واختصارا وتدريسا.
 - كتب الإمام النووي (٦٧٦هـ) وهي كتب جليلة القدر، عظيمة النفع، اعتمد عليها الشافعية، وعكفوا عليها، واشتغلوا بها، وأولوها فائق العناية. ومن أهمها:
 - منهاج الطالبين، للنووي، وهو اختصار لكتاب المحرر للرافعي.
 - وروضة الطالبين، للنووي، وهو اختصار للشرح الكبير للرافعي.

ومن أشهر شروح المنهاج:

• تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ونهاية المحتاج للرملي (١٠٠٤هـ).

أهم مصطلحات مذهب الإمام الشافعي:

- القديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله لمصر. والجديد: ما قاله بمصر. وهو المعتمد.
 - الأقوال: هي آراء الشافعي نفسه في المسائل.
 - الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المخّرجة على أصوله وقواعد مذهبه.
 - المختصر: مختصر المزنى.

- الشيخان: هما الرافعي، والنووي.
- "الإمام" أو إمام الحرمين: هو أبو المعالي الجويني.

أماكن انتشار المذهب الشافعي:

انتشر المذهب الشافعي في أغلب البلدان الإسلامية، فانتشر في الشام ومصر والحجاز واليمن والعراق، وفي خراسان وأواسط آسيا وأندونيسيا وغيرها من البقاع. وقد كان لدولتي الأيوبيين ثم المماليك أثر في نشر المذهب؛ لكون غالب حكامها على المذهب الشافعي.

المبحث الخامس: علم أصول الفقه (تعريفه تطوره التاريخي مدارسه أهم المصنفات فيه)